جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي : 89 / 22

مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري– دراسة مقارنة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالبتين:

- بكاي صليحة
- كنان شيماء

إشراف الأستاذ:

- مجيدي العربي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
مجيدي العربي	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): كنان شيماء

الصفة(طالب, استاذ/باحث, باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401430373

الصادرة بتاريخ : 14-04-2018 عن دائرة : المنصورة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية و قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون الإجتماعية تحت رقم التسجيل: 171733060348

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه)

عنوانها: مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-07

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- بكاي صلاحة رقم التسجيل: 161735103247

2- كتاتة شيماء رقم التسجيل: 171733060348

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة وقانون التخصص شريعة وقانون

إشراف: مجيدي بدعزين الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): مع الموافقة. د. مجيدي بدعزين

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

للتحقق من الوثيقة يرجى مسح الرمز

شكر وتقدير

أولا أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا انجاز هذا العمل ، فله الحمد أولا وآخرا.

تتسابق عبارات التقدير والاحترام ويتزاحم الكلام للشكر والامتنان لكل من ساعدنا ولو بالكلام الطيب لبذل المجهود وانجاز هذا العمل المتواضع ، وعلى رأسهم استاذنا المشرف على الرسالة الاستاذ المحترم العربي مجيدي ،فأقول لك معروفك دائم وخيرك لازل قائم شكرا على كل ما بذلته من جهد وتشجيعك لنا للمضي قدما حول مسارنا الى غاية نهايته

اهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام أحمده ربي رزقني حسن المسير.

كلمات شكر و امتنان لمن كانوا لنا مثل الشموع في الليالي المظلمات ،

أهدي تخرجي الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا

والذي بذل جهد السنين

من أجل أن اعتلي سلالم النجاح "والدي "

والى من أخص الله الجنة تحت قدميها

وغمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والامان هي حياتي وكل

عمري "والدتي" العزيزة

والى جميع أهلي وأصدقائي وكل من ساندني للوصول

الى ما أنا عليه.

المقدمة

الحمد لله الذي أحل لعباده الحلال وحرم عليهم الحرام ، وبين لهم الرشد من الغنى والهدى من الضلال ، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم التبيان﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ سورة الاعراف 33

فقد اباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث وطهرنا بالذكر والصلاة ، وزكانا عن الرجائس والفواحش ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، الصادق الأمين ، وعلى آله واصحابه الغر الميامين ، ومن سلك طريقهم وسار على دربهم الى يوم الدين .

أما بعد:

التعريف بالموضوع :

فمن فضل الله تعالى على البشرية أن جاءها بمنهاج شامل قويم ، يكفل لهم السعادة في الداريين فالشريعة جاءت بأحكام لحفظ العالم وضبط تصرفات الناس على وجه يعصم من الفساد وتحصيل المصالح وترك المفاسد ، ومن بين المصالح التي اعتنى بها هي مقصد حفظ العقل ، فهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الاسلامية الضرورية ، فهو مناط التكلية وبه كرم الانسان وفضله على سائر خلقه ، ولا شك ان الخمور والمخدرات من أخطر المحاور التي تهدم العقل وتقضي عليه ، فقدم من الشريعة الاسلامية الخمر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾الآية90 من سورة المائدة، ويقاس على الخمر ما يشابهه ويتفق معه في علة الحكم والمخدرات تذهب العقل وتغطيه بل أشد ضررا من الخمر ،فهي تؤدي ايضا الى هلاك النفس والمال وبذلك تمس الكليات الخمس التي دعا الاسلام لحفظها ، هذه الأفة مع التطورات الحديثة لقيت انتشارا واسعا فلم تعد محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة بل أصبحت عالمية في أبعادها وآثارها مع تفاوت في مظاهر خطرها من دولة لأخرى ،والجزائر كغيرها من الدول التي لم تسلم من هذه الآفة فقد انتشرت المخدرات بشتى أنواعها مما أدى الى ظهور جرائم عديدة ، والتي مست جوانب حياة الانسان الصحية والاجتماعية وكذا الاقتصادية .

وفي هذا السياق قمنا بدراسة لموضوع مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، وذلك بغرض تقديم نضرة شاملة عم مشكلة المخدرات وطرق

مكافحتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري من أجل الوصول لحلول للحد من انتشار جرائم المخدرات التي يعاني منها العالم أجمع والتي أصبحت تهدد الشباب خاصة باعتبارهم ركيزة المجتمعات.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة موضوع مكافحة جرائم المخدرات كون ان المخدرات من أصعب المشاكل التي أضحت تشكل خطر في بناء المجتمع وأفراده فهي لم تعد مقصورة على شريحة معينة وتتسم بعمل معين ، بل تفاقمت حتى أصبحت تعاني منها شرائح المجتمع بمختلف مستوياتها، فقد نادت الجزائر كغيرها من الدول بضرورة محاربة هذا داء العضال مستخدمة أساليب متنوعة شملت تحريمها واعتبار بيعها أو ترويجها أو تعاطيها مخالفة يستحق عليها الجاني عقوبة كون هذا الموضوع أصبح في الآونة الأخيرة مع تطور وسائل التواصل والنقل مصدر قلق لدى المجتمعات سواء المتقدمة منها أو المتخلفة ، والجزائر من بين الدول التي انتهجت للتصدي لآفة المخدرات وجرائمها ومدى ملائمة هذه السياسات مع منهج الشريعة الاسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

لعل من اهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الانتشار الكبير للمخدرات واستهدافها لشريحة حساسة من المجتمع ألا وهي فئة الشباب ، فموضوع مكافحة جرائم المخدرات من المواضيع الهامة الت شغلت اهتمام كل المجتمعات وخاصة الجزائر ، بسبب ارتفاع عدد جرائمها فقد ظهرت عدة جرائم نظرا للتطورات الحاصلة في المجتمعات لذلك حاولنا جاهدين الالمام بالجوانب المهمة لهذا الموضوع وبيان اساليب مكافحة جرائم المخدرات في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، والتي نص عليها القانون18/04 ،تعتبر هذه من الاسباب الموضوعية ، يضاف الى هذه الاسباب أسباب ذاتية والتي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها محاولة التوعية من الجانبين الشرعي والقانوني لخطورة جرائم المخدرات والمساهمة في التقليل من هاته الجرائم الفتاكة ، ورغبتنا في الاطلاع على آفة المخدرات والتصدي لها بمكافحتها وذلك بجمع المتفرقات وكل ما يخص هذا الموضوع من أحكام في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري بجعله موضوع داخل الدراسة المقارنة .

أهداف الموضوع :

لكل بحث علمي أهداف يسعى الباحث الى تحقيقها ، والتوصل الى نتائج تجيب عن تساؤلاته وذلك باستخدام أدوات معينة ومنهج ملائم لهذا البحث ومن الأهداف التي نسعى لتحقيقها هي :

– التعرف على المقصود بالمخدرات وانواعها ،وكذلك معرفة الأسباب الكامنة وراء انتشار واتساع ظاهرتي التعاطي والترويج وغيرها.

– معرفة حكم كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري في تعاطي المخدرات وكيفية علاجها.

– التعرف على عقوبات جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري والجهود المبذولة في مكافحة هذه الجرائم في كلا من التشريعين الاسلامي والجزائري.

الاشكالية الرئيسية:

ما هي الآليات المتبعة لمواجهة ومكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟

اشكاليات فرعية :

1. مالحكم الشرعي لجريمة المخدرات في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟
2. هل عالج القانون 04-18 جميع الجرائم المختلفة المتعلقة بالمخدرات؟

المنهج المعتمد :

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل بعض النصوص الفقهية وكذا بعض النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات.

المنهج المقارن : من خلال دراستنا لموضوع مكافحة جرائم المخدرات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة التي تناولت جانب أو اكثر من جوانب الموضوع ن وقد لاحظنا أن هناك بعض الدراسات تتطرق الى المخدرات بصفة عامة دون التركيز على مسائلها الدقيقة ، وفروعها

وهناك من تطرقت الى جريمة معينة كجريمة الاتجار أو التعاطي ، ومن بين الدراسات التي تطرقنا لها في موضوعنا نذكر بعض منها :

– با سعيد محمد خالد ،المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية ، مذكرة دكتوراه، جامعة ابن بكر بلقايد ،2015/2014 ، والاشكالية التي عالجها هي تسارع وتقدم مظاهر الجريمة المنظمة من تهريب وغيرها في الجزائر خاصة في الحدود الغربية ، ومن النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة نذكر نتيجتين وهي :أنها كشفت سلوكيات المهربين كثيرا ما نجد مرجعية لها في العادات والتقاليد المستقرة ،بالمنطقة الحدودية ، كما يفسر سكان المناطق الحدودية لجوؤهم الى التهريب باعتباره البديل الوحيد في ظل تراجع التنمية بالمناطق وارتفاع نسبة البطالة وازدياد حدة الفقر ...، وكذلك كون أن مشكلة المخدرات ليست مشكلة المنطقة الحدودية وحدها وإنما هي مشكلة وطنية بل وعالمية ومكافحتها تتطلب الأموال الضخمة والتجنيد الواسع واكتساب الخبرة الدولية في مجال المكافحة .

– راشد بن عمر العارضي ، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون ، مذكرة ماجيستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1423هـ/2002م ، والمشكلة المطروحة هي أن المخدرات مشكلة عالمية وتبيين موقف الشريعة الاسلامية منها من حيث التجريم والعقاب من جميع خاصة وهي التعريف بمفردات البحث التي تحتاج الى بيان ، وتخريج الاحاديث والاثار المروجة عن الصحابة من مصادرها المعتبرة مع ذكر المصدر ، ومن النتائج المتوصل اليها هي :

– اتفق الفقهاء على أن كل مادة يثبت اسكارها أو تخديرها أو تغيير الجسم أو تذهب العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أيا كانت مادتها، أو طالما ان جوهرها يؤدي الى الاسكار أو التقصير أو الخر، وانه لا يمكن اعطاء تعريف محدد للمواد المخدرة ن وانما يجي النظر الى أثر كل مادة أولا ، فما أدي الى تغييب العقل وتغطيته سواء اكان نشوة وطرب أم بدونها تعتبر مسكرة ، أما اذا أدت الى تخدير وفتور الجسم ولو لم تؤدي الى تغطية العقل فإنها تقع تحت مسمى المسكرات،

– مليكة شريط ، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،1434/1433هـ –2015/2014م ، الاشكالية التي عالجها

هي ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 بالشريعة الاسلامية ؟ وما مدى نجاح الجهود المبذولة في ظل سياسة مكافحة جرائم المخدرات ؟ أما بالنسبة للمنهج الذي اعتمدنه فهو مزيج من المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المقارن ، وقد توصلت الى مجموعة من النتائج من بينها ، أن تجريم المادة المحددة في الشريحة وتجريم الفعل والاعانة على الجرم جرم، ما يعرف بنظرية شذ الذرائع وهي مستمدة من قواعد عامة وضعتها الشريعة لا يستجد بعد وقت التشريع ، وكذلك تشديد عقوبة جرائم المخدرات في كلا التشريعين ففي الشريعة الاسلامية تصل حد القتل ، أما في القانون الجزائري يمتاز بصرامة اتجاه الجناة الى حد الحكم المؤبد.

الصعوبات والعوائق :

أثناء دراستنا لموضوع مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، واجهتنا بعض الصعوبات أهمها هي قلة الوصول إلى المراجع المتخصصة في موضوعنا خاصة في جامعتنا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وصعوبة التنقل للمكتبات في الجامعات الأخرى، وأيضا ضيق الوقت واتساع المادة العلمية مما صعب علينا الحيطة بجميع ما يخص موضوع دراستنا

و بناء على ما تقدم تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على جرائم المخدرات وعواقبها في المجتمع، وبيان موقف الفقه الاسلامي من هذه الظاهرة وتتبع مدى كفاية ما تنص عليه القوانين ومنها قانون العقوبات الجزائري ، وكيف حارب هذه الجرائم ،وبغرض الاجابة على الاشكالية قمنا بوضع خطة لدراستنا تتكون من فصلين يندرج تحت كل فصل مبحثين وهي كالتالي :

خطة الدراسة :

المقدمة

الفصل الأول: ماهية واركان جرائم المخدرات

المبحث الأول – ماهية واركان جرائم المخدرات

المطلب الأول – مفهوم المخدرات

المطلب الثاني– الأدلة والحكمة من تحريم المخدرات في الفقه الإسلامي وتجريمها في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني– أركان جرائم المخدرات وعوامل انتشارها

المطلب الأول– أركان جرائم المخدرات

المطلب الثاني– عوامل انتشار جرائم المخدرات

الفصل الثاني– سياسة مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول – السياسة الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول–الآليات الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني– الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني – السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول – السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني– السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية وأركان جرائم المخدرات:

المبحث الأول : ماهية وأركان جرائم المخدرات.

المبحث الثاني : أركان جرائم المخدرات وعوامل انتشارها.

الفصل الأول : ماهية وأركان جرائم المخدرات

تمهيد

يعتبر العقل من أعظم نعم الله تعالى التي وهبها للإنسان وكرمه به تكريما بليغا ، فجعله مناط التكليف والمسؤولية وله فضله على سائر الكائنات تفضيلا قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. الآية 70 من سورة الإسراء.

فالعقل هو الذي يعقل به الإنسان ويمنعه من التصرفات المشينة ، لذلك اعتنى الاسلام بالحفاظ عليه ، وحرم ما يذهبه وبين انه من وسائل الشيطان لإضلال بني آدم قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾الآية 90سورة المائدة، حيث تعتبر المخدرات هي آفة العصر الحديث والسرطان الجديد الذي يهدد عقل البشرية ، فهي تنخر جسد المجتمعات منذ القدم ، وهي ظاهرة اجتماعية خطيرة ضاربة قدمها قدم الإنسانية نفسها إذ تستهدف الطبقات الأكثر حيوية في المجتمع ، فلم تعتق لا كبير ولا صغير ، وشملت الجنسين معا ، وقد تطورت مع تطور الإنسانية إنتاجا وتصنيعا واستخداما ، فتعددت أنواعها وأشكالها من حبوب وأقراص وحقن ، فأصبحت مصدر قلق فهي من اخطر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة المتقدمة والمتخلفة على السواء ، من بينهم الجزائر.

ولدراسة جرائم المخدرات يتطلب الرجوع إلى ماهية المخدرات وذلك بالتطرق لمفهوم المخدرات والعلة من تجريمها وكذا أنواعها، وأيضا بيان أسباب وأركان جرائم المخدرات مع الأضرار التي تسببها.

ولتبيين ذلك قمنا بإدراج هذه العناصر في فصل أول بعنوان ماهية واركان جرائم المخدرات، ينطوي تحته مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم المخدرات والعلة من تجريمها في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، أما المبحث الثاني فهو بعنوان أركان جرائم المخدرات وعوامل انتشارها.

المبحث الأول- ماهية وأركان جرائم المخدرات :

موضوع جرائم المخدرات من المواضيع الغامضة التي يستلزم بداية إزالة الغموض حولها ، وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية كالتعريف بها ، ولقد تعددت مفاهيم المواد المخدرة وكثرت ، مما صعب وجود تعريف جامع مانع وشامل للمخدرات ، لذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها ، والسبب أن جميع المخدرات ليست من نوع واحد ولا من مصدر واحد ، وليست لها نفس التأثير على الانسان ، هذا التنوع كان له دور كبير في انتشار المخدرات وظهور جرائمها من تعاطي وترويج وغيرها ، مما دفع الدول إلى تجريمها وذلك لما تسببه من أضرار على الفرد والمجتمع .

سنعرف في هذا المبحث المخدرات في بعض الجوانب منها الجانب اللغوي والفقهي وأيضا الجانب العلمي والقانوني ثم نبين العلة من تحريمها في الفقه الاسلامي وكذا العلة من تجريمها في قانون العقوبات وذلك من خلال تبيين الحكمة وبعض الادلة على التحريم والتجريم.

المطلب الأول- مفهوم المخدرات :

يعتبر الاختلاف في أنواع المخدرات من أصعب المشاكل التي تعرقل الباحث في وضع تعريف موحد للمخدرات ، وهذا هو سبب اختلاف آراء الباحثين ، وفقهاء الشريعة وكذا القانون وغيرهم في تعريف المخدرات ، حيث سنعرف في هذا المطلب المخدرات في اللغة والفقه ثم في الجانب العلمي والقانوني.

الفرع الأول- التعريف المخدرات في اللغة والفقه الاسلامي:

أولا- تعرف المخدرات في اللغة :

تعتبر اللغة العربية من أبرع اللغات، حيث تعطي الألفاظ المستخدمة معاني دقيقة للكلمة، وتدور معاني كلمة خدر حول السكر والمخدر هو: ما يسكر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد[1]،وهي مادة من خصائصها إزالة الإحساس بالوجع [2] . والخدر الستر وجارية مخدرة إذا الزمت الخدر في الرجل وبابه طرب [3] قيل أيضا الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار ، واخادير ، جمع الجمع وأنشد : حتى تغامزت ربات الاخادير.

وفي الحديث : انه صلى الله عليه وسلم كان إذا اخطب إليه إحدى بناته التي إلى الخدر فقال: إن فلان يخطب ، فان طعنت في الخدر لم يزوجها ، معنى طعنت في الخدر دخلت وذهبت كما يقال طعن في المفازة إذا دخل فيها ، وقيل معناه ضربت بيدها على الخدر[4].

أما الخدر في الرجل امذلال يعتريها يقال : خدرت رجلي وخدرت عظامه قال طرفه [الرجل] .

جازت البيد إلى أرجلنا آخر الليل بيعفور خدر

كأنه ناعس ويقال أخدر القوم أي أظلهم المطر[5] ، وخدر كفرح فهو خدر وأخدره وفتور العين او ثقل فيها من قدي والكسل [6].

---

1 محمد مزعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت ن لبنان 2007، ص42.

2 المنجد الأبجدي ،دم ،دار المشرق ش م م، بيروت ، لبنان ،ص ب 946،ط5 ، ص 920.

3 محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،ط1 ، بمطبعة الكلية على نفقة صاحبها ،عبد الله محمد الكتيبي ، يباع بمكتبتها بالسكة الجديدة بمصر ، والمكاتب الشهيرة سنة 1329 ه ، ص 15700.

4 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، حرف الراء فصل الدال المهملة ، مادة خدر ، دار صادر ،بيروت ،مجلد4 ، ص230-231.

5 أبي نضر إسماعيل بن عماد الجوهري ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، حرف الخاء ،دار الحديث ، القاهرة ، مصر ،سنة ط 1430ه-2009م ،مجلد 1 ، ص 307.

6 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، حرف الخاء ،مادة خدر ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط8 ، 1426 ه، 2005م ، ص 383 .

ثانيا – تعريف المخدرات في الفقه الاسلامي:

لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الإسلامي إلا في القرن السادس هجري ، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل رحمهم الله ولم يتناولوها في كتبهم ، ولكن حين عرفت اجمع الفقهاء على تحريمها وان انقسموا في تعريفهم لها إلى فريقين وذلك على النحو التالي :

1 –الفريق الأول : ذهب البعض منهم إلى القول بأن المخدرات إنما هي مواد مسكرة وتعد من أنواع الخمر وإن اختلفت تسمياتها ن ويترتب عليه كل أو بعض ما يترتب على الخمر من أحكام وذلك لاشتراكها في علة الحرمة وهي الاسكار ، وإن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس نتيجة تناول هذه المواد إنما هو اثر إضافي من جملة أثرها السيئة المتعددة التي يكاد بأنها اشد وأخطر وأعظم شرا من الخمر ، ممن يرو بهذا الرأي هم صاحب زهرة العريش وصاحب فتح الباري وصاحب الزواجر...

2– الفريق الثاني : عرف فقهاء آخرون المواد المخدرة بأنها مجرد مواد مخدرة ولا يمكن اعتبارها مواد مسكرة ، وقد سماها بعضهم بالمفترات فالمقتر عندهم مختص بالجسم وإن كان قد يؤثر في العقل ، بينما سماها بعض العلماء بالمفسدات منهم : صاحب الفروق معتبر أن الحشيشة مفسدة[1].

رغم الاتجاهات الفقهية واختلاف أراء الفقهاء في تعريف المخدرات يبقى الإسلام هو الوحيد من الأديان ومن بين الأنظمة والقوانين الذي وضع تعريف للمخدر (المسكر) :"هو ما غطى العقل وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام "[2].

1 راشد بن عمر العارضي ، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، اكادمية نايف العربية العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 1423هـ–2002م ، ص 25–27 .

2 محمد مزعي صعب ، المرجع السابق ، ص 42 .

الفرع الثاني– التعريف العلمي والقانوني للمخدرات :

أولا – التعريف العلمي للمخدرات: للمخدرات عدة تعريفات علمية نذكر منها :

هي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم ، وهي ترجمة لكلمة (Narcotic) المشتقة من الإغريقية (Narcosis) التي تعني يخدر أو يجعله مخدر[1]، وأيضا بأنها هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها ، أما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإعطاء نشاطه ، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات ، وهاته العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية العامة والمشاكل الاجتماعية [2] .

وهناك من قال بأنها كل مادة طبيعية أو صناعية مأكولة أو مشروبة ، يؤدي تعاطيها إلى حالة تحذير كلي أو جزئي ، مع فقدان الانسان الوعي الكلي أو الجزئي ن وغياب القدرة على التحكم بالتصرفات أو الشعور بالمحيط الذي يعيش فيه [3] . ومن بين الأنواع المعروفة حيث نذكر منها:

1– **الافيون** : وهو خلاصة متجمدة على شكل كتلة لزجة شكل المطاط ويختلف لونها من البني الفاتح إلى الاسود القاتم ، النوع المعد للتدخين يشبه العسل الأسود ، ويستخرج من الأفيون الهيروين والكوكايين ، يتم تعاطي الافيون في صور مختلفة كالاستحلاب مع القهوة أو الشاي ، أو في صور مختلفة اخرى مثل الحقن في الوريد في الماء الداخلي كما يستهلك احيانا بطريقة التدخين ، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه[4].

2– **المورفين:** وهو احد المشتقات والمركب الأساسي للأفيون الخام ، وتتراوح نسبته من ّ6 % إلى 7% من وزنه ، ويعرف بكونه أقوى المواد المؤثرة في تخفيف الألم، ويحدث اعتمادا

---

1 خالد حمد المهندي ، المخدرات وأثرها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، الدوحة ، قطر ، 2013 ، ص 23 .

2 محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، د.ط ، ج1 ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،1408هـ ، 1988 م ، ص121 .

3 سمير العواودة ، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني ، ص 03 .

4 با سعيد محمد خالد ، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود العربية الجزائرية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص انتروبولوجيا الجريمة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 ، ص 68.

جسمانيا ونفسيا قويا على المتعاطي ، ويتم تعاطيه عن طريق الفم والحقن[1].

3- **الكوكايين** : يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا ، وهو لا يسبب الاغتماء العضوي ، وإنما يسبب الاغتماء النفسي فقط ، وخطورة الكوكايين تتمثل في الإدمان السريع عليه ، وتم استخدامه قليلا في مجال الطب خاصة الموضعي في العمليات الجراحية للعين والأنف والحلق وغيرها ، وبعد تعاطي جرعة من الكوكايين فانه يعمل على إغلاق مراكز عميقة في المخ كمركز الرضا والسرور[2] .

4- **الهيروين:** وهو أحدث مشتقات المورفين ، وأكثر انتشارا و خطورة ، ومادته الأساسية هي المورفين وخطورته انه يسبب الإدمان بسرعة ، والهيروين ينتشر بين الشباب والمراهقين بسبب حب الاستطلاع ورفقاء السوء ، ويستمر مفعول الهيروين نحو (4-6) ساعات ، لذلك نجن أن المدمن يتبع جدول زمنيا لاستنشاق هذه المادة.

5- **الحشيش (القنب الهندي)** : يستمد الحشيش أهميته كمخدر طبيعي من انتشارا عالميا بين مختلف الفئات والطبقات ، وهو يستخلص من الأوراق والقمم الزهرية لنبات القنب الذي ينمو برا ويزرع أيضا[3].

6- **المهلوسات:** وهي عبارة عن مجموعة من المواد النفسية التي تثير عند متعاطيها بعض المهلوسات دون أن يصاحبها هذيان، أو تجميد أو تنبيه وتضم فئة المهلوسات عددا من المواد النفسية ذات التراكيب الكيميائية المختلفة نذكر منها: المسكالين، الفنسا... وهي مواد مخدرة تعمل على تشويه الرؤية الحقيقية للأشياء وهي متنوعة تتباين فقط في مدة بدأ التأثير ومدة استمراره وشدته

---

1 محمود ابراهيم عبد الرحمان أبو أسد ،فاعلية وحدة مقترحة قائمة على تطبيقات الويب 2.0 في تنمية الوعي بأضرار المخدرات لدى طلبة الصف الحادي عشر ، قدم استكمالا للحصول على درجة الماجيستير ، ماي 2018 م شعبان 1439 هـ ، كلية التربية في الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية التربية ،ماي 2018م/1439هـ ، ص 61.

2 محمد عبد الناصر كامل عياش ، جهة الاعتراف وابر بطلانه في اثبات جرائم المخدرات ، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، قدمت كمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،القانون العام ، الجامعة الاسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ،بوتيون 2018 م ، رمضان 1439هـ ،ص 13 .

3 معمر محمد نواف الهوارنة، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ،مكتبة الأسد ، دمشق 20018م ،ص 62و63 .

وأشدها عقار (ال اس دي L.S.D) ويتم تعاطي المهلوسات عن طريق الحقن الوريدي وعن طريق الفم عبر اللصق الجلد[1].

7-**المنومات:** تتمثل في الكلورال، الباريورت، الستارفال[2].

8- **المنشطات:** وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الاحباط والاكتئاب ، وأهمها : المسكالين والبتردرية[3].

ثانيا- التعريف القانوني للمخدرات:

1- تعريف المخدرات عند فقهاء القانون :

عرفها مجموعة من الفقهاء القانون عدة تعريفات من بينها: مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ، ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك [4]. وأيضا اعتبروها كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم والتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان وتحرمها القوانين [5] ،

وعموما ونظرا لاختلاف ما يدخل في وصف المخدرات وما لا يدخل باختلاف الدول فان فقهاء القانون الجنائي واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يرون أن مصطلح المخدر " يتضمن كل المواد التي يضمن عليها المشرع هذا الوصف[6]"،

2- تعريف المخدرات عند المشرع الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف المخدرات قبل صدور قانون 04-18 شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة وترك الأمر للفقه ، لكن بعد صدور القانون04-18 عرفها المشرع الجزائري

1 نادية فضال ،المخدرات والمجتمع ، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة ،علم النفس العبادي ،2020/2019 ، جامع العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،قسم العلوم الاجتماعية ،ص26 .

2 محمود وليد أحمد، بحث عن المخدرات وأضرارها على الشباب والمجتمع ،قانون كلية الشريعة والقانون بدمنهور ،جامعة دالي الشريف ،ص03 .

3 ايمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011،ص 20.

4 جابر سالم موسى وآخرون ، المعجم العربي للماد المخدرة والعقاقير النفسية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز دراسات البحوث ، الرياض ،السعودية / 2005 ، ص 10 .

5 مصطفى مجدي هرجة ، جرائم المخدرات الجديد ، دار كتاب الحديث ، د.ط، مصر ، 1996 ، ص 05 .

6 نواصر العايش ، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي ، مطابع عمار قرني ، د ب ، باتنة ، ص 06 .

في نص المادة الثانية من قانون 04-18 [1] ، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار بها أنه " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 م بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول 1972م[2] .

المطلب الثاني- الأدلة والحكمة من تحريم المخدرات في الفقه الإسلامي وتجريمها في قانون العقوبات الجزائري:

المخدرات مواد شديدة الخطورة ، واستعمالها بطريقة غير مسؤولة يؤدي إلى أضرار على الفرد والجماعة ، ونظرا لخطورة جرائم المخدرات ، وكونها من المظاهر الإجرامية الأكثر انتشارا ن مما دفع الكثير من التشريعات للحد من جرائم المخدرات وذلك بمكافحتها بمختلف الطرق ، فالعلة من تجريم المخدرات هي الأخطار الناجمة عنها ، في هذا المبحث نبين الأدلة والحكمة من تحريم وتجريم المخدرات في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول- الادلة والحكمة من تحريم المخدرات في الفقه الاسلامي:

أولا- أدلة تحريم المخدرات في الفقه الاسلامي:

المخدرات محرمة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ومن أدلة تحريمها نذكر بعض الأدلة :

أ- من القرآن الكريم :

قال الله تعلى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **(90)** إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ **(91) }** "سورة المائدة ، الآية 90-91 ، ووجه الدلالة لهذه الآية على تجريم المخدرات هو معنى الخمر في اللغة ، مأخوذة من المخامرة

1 قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 2004/12/25 م ، المعدل والمتمم للقانون 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها ، الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، 26 ديسمبر 2004 م .

2 مليكة شريط ، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل في متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإنسانية ، شعبة العلوم الإسلامية ، 1435-1436 هـ ، 2014-2015م ، ص 05 .

وهي المخالطة أو التخمير وهو التغطية ، حيث أنها تخالط العقل وتحجب بينه وبين الأشياء على حقيقتها ، وهذا المعني موجود في المخدرات[1] .

ب- من السنة :

ونذكر من أدلة التحريم في السنة .

1- عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ، يرفع الناس اليه فيها انصارهم وهو مؤمن "[2].

2- عن عقبة بن الحارث قال :" جيء بالنعمان أو بابن النعمان شاربا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه ، قال : فضربوه فكنت انا فيمن ضرب بالنعال"[3].

فهذه الأحاديث النبوية تدل قاطعة على حرمة المسكرات قليلها وكثير ها ويدخل في عموم تحريم المخدرات لأنها تغيب العقل جزئيا أو كليا ، فالعلة نفسها في المسكر والمخدر.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لكونه مأكولا أو مشروبا ، على ان التمرقند يصطنع بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل و الحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام.

ج- من الاجماع:

تحدث ابن تيمية بالإجماع على تحريم الحشيشة وقال ابن تيمية من استحلها فقد كفر[4] .وقال الذهبي رحمه الله " الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر .

---

1 مليكة شريط ، المرجع السابق ، ص 14.

2 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر ،ح 6772 ، صحيح البخاري، ج1، بيت الأفكار الدولية ، الاردن ، 2000، ص 2990.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر ،ح 6772 ، صحيح البخاري، المرجع نفسه ، ص 2993.

4 مليكة شريط ، المرجع نفسه ، ص17.

ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن ابن الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال ،فثبت بما تقرر إنها حرام عند الأئمة الأربعة ، الشافعية والمالكية الحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء ، وغيرها من أدلة الحكمة والفقهاء الذين قاموا بتحريم المخدرات.

د- من القياس :

تحرم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الاسكار ، فكلاهما يؤدي إلى الاسكار وهو قياس صحيح صريح ، استوي فيه الأصل والفرع ، ومن ثم وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكر فالتعريف بين نوع وآخر تعريف متماثلين من جميع الوجوه[1].

ثانيا :الحكمة من تحريم المخدرات في الفقه الاسلامي :

ان الحكمة التي دفعت الشريعة المطهرة إلى تحريم المخدرات هي الآثار الضارة التي تحدثها للفرد و المجتمع فهي تشكل تهديدا قاطعا للضروريات الخمس، فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه ، ولا يلتفت لواجبه نحو خالقه ، فهي مذهبة للعقل ومصادمة للدين ، حيث يفقد سويته البشرية وكرامته الانسانية ويصبح العوبة بيد تجار الموت[2].

وهي اضافة لتأثيرها على دينه ، فهي تؤثر على صحته وذلك بظهور أمراض خطيرة ومتنوعة سواء من الناحية الجسمية أو النفسية أو العقلية ويمتد الضرر ليمس الأسرة والتي تعتبر أهم عامل في التكوين النفسي وأغلب حالات الادمان تؤدي إلى التفكك الأسري وفقدان الروابط داخل الأسرة[3] .وتؤثر على المجتمع بفساد العلاقات بين الناس ، وتدهور الاقتصاد داخل الدولة وذلك من خلال انخفاض الانتاج والطاقة العاملة ،مما يسبب انتشار البطالة بين الأشخاص المتعاطين لعدم قدرة هؤلاء على القيام بأعمالهم وبالتالي نقص الدخل القومي[4].

---

1 مليكة شريط ، المرجع نفسه ، ص 18 .

2 نوح على سليمان، حكم الاسلام في المخدرات ، موقع الاردن ،2022/1443

https://www.aliftaa.jo/axticle.aspx2articled=161#.yo-coveom،

3 محمد الخطيب ، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الاسلامية ،البحرين ،13 يناير 1990، ص24.

4 محمد بن يحي النجمي ، المخدرات واشكالها في الشريعة الاسلامية ، طبعة أولى ،الرياض ،2004م ،ص19.

الفرع الثاني- الأدلة والحكمة من تجريم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري :

أولا- أدلة تجريم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري :

ان من اصعب التحديات التي تواجه المجتمع الدولي عامة والجزائر خاصة هو انتشار ظاهرة المخدرات واتساع دائرة الادمان يوما بعد يوم ، الأمر الذي يؤدي إلى اهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات وزيادة معدلات الجريمة .

وقد شرع المشرع الجزائري ، إلى الجد من جرائم المخدرات التي شكلت خطورة أضرار على الفرد والجماعة ، فلجأ إلى تحريمها بموجب الامر 75-09 صدر هذا الأمر بعد الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات نهاية سنة 1974 والذي اتجه إلى تشديد العقوبات والتي وصلت إلى الإعدام[1]. ثم الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية ، حيث ادمج المشروع في هذا الأمر مشكلة المخدرات تحت عنوان المواد السامة ، محاولا استدراك نقائص الأمر السابق ذكره ، وأدرج فيه مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة وأساليب المعالجة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة .

ثم المرسوم رقم 76-140 المتضمن المواد السامة ، وكان الصدد منه حصر ما يعد جواهر مخدرا ، وأوردها على سبيل الحصر صنف المواد السامة في الجداول الثلاثة :الجدول الأول للمنتجات السامة والجدول الثاني للمنتجات المخدرة وآخر جدول بالمنتجات المخطرة [2].

ثم القانون رقم 85- 05 والذي ألغى الأمر رقم 75-09 سابق الذكر ، ونظرا لتزايد وتفشي هذه الجريمة وتنوعها ولقصور القوانين السابقة ، استحدث المشرع الجزائري القانون 04-18.المعدل للقانون 85-05 وقد اخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أورها في اربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها ، مساير الاتفاقية 1961 والمعدلة ببروتوكول عام 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 م وقد احتوى هذا القانون على 39 مادة تحت العناوين .

---

1 عيشاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي ، جرائم المخدرات مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2021/2020 ، ص 17 .

2 مليكة شريط ، المرجع السابق ، ص26.

الفصل الاول بعنوان أحكام عامة أما الفصل الثاني بعنوان التدابير الوقائية والعلاجية والفصل الثالث بعنوان الأحكام الجزائية و آخر فصل بعنوان الأحكام والقوانين الإجرائية [1] .

ثانيا- الحكمة من تجريم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري:

ان السلوك الاجرامي ناتج عن أسباب وعوامل مختلفة وان كان السبب هو المؤثر المباشر لارتكاب الجريمة ، فان العوامل هي التي تؤثر في الأسباب فتقويها مما يسهل ارتكاب الجريمة، ومن بين عوامل السلوك الاجرامي ، العامل المؤثرة في العقل وأهمها المخدرات ،حيث أنها تخرب العقل وتؤدي إلى تعطيل عمله والتفكير نهائيا او توجهه توجيها غير سليم فيقع صاحبه في الجرائم ، فالمخدرات تؤدي إلى انعدام أو تخفيف الوقاية الذاتية لمتعاطيها ، بإضعافها للمنبهات الخلقية والارادية ، الأمر الذي يخفف لديه الشعور بوطأة العرف والقانون فالمخدرات تؤدي إلى اختلال الجوانب الشخصية ، وإلى قتل بواعث الخير ،وإحياء باعث الشر والعدوان ، ما يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم متعددة ، نتيجة لفقد الخجل والحياء ، إلى ارتكاب جرائم خلقية كالاغتصاب ، وهتك العرض والشتم ، كما أن تجريم المخدرات قانون ، يجعل المدمن مضطر للتعامل مع المجرمين في الخفاء أو مع العصابات ، لآنه يحتاج للمواد المخدرة لإشباع حاجته الملحة ، الأمر الذي يؤدي به للقيام بالأعمال الإجرامية بعد أن يكون قد قضى على كل ما يملك من أموال وممتلكات ، وأبرز تلك الإعمال التي يقوم بها المدمن السرقة ،ممارسة الدعارة التي تضطر لها النساء في حالة الإدمان ، أو بيع المخدرات وترويجها ، وعليه فالمخدرات سبب من أسباب الانحراف والجريمة نظرا للارتباط الكثير بين المخدرات والأنشطة الإجرامية ، ومن هنا فالعلاقة بين المخدرات والجريمة نابعة من مصدرين رئيسيين هما :تغيير الحالة العقلية والمزاجية للتعاطي ، وما يحدث نتيجة ذلك التغيير من اختلال في وظائف الإدراك والتفكير ، وبالتالي ضعف سيطرة على ضبط الذات وفقدانها مما يجعل المدمن يطلق العنان لرغباته وشهواته ، فيقترف الجرائم دون وازع من الضمير أو الخوف من العقاب ، أما المصدر الثاني لهذه العلاقة فيتمثل في حاجة الفرد الملحة إلى المادة المخدرة ، حيث يصبح أسيرا

1 مليكة شريط ، المرجع نفسه ، ص 27 .

لها ويفعل أي شيء من أجل الحصول عليها، وفي الأخير وأمام أضرار المخدرات وخصائصها[1] وعلاقتها بالجريمة فان تحريمها هو ضرورة حتمية لجأت إليها معظم التشريعات للحد من خطورتها ومكافحتها سواء عن طريق العلاج أو العقاب [2].

ويقصد بالجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارف مع القيم والمصالح الاجتماعية فيتدخل بالنص عليه [3]، أما السلوك الإجرامي فيعتبر السلوك اندفاع غريزي لتحقيق حاجات فردية ، أما الغريزة هي القوة الدافعة نحو تحقيق غاية حيوية لدى الكائن الحي ، فالإنسان الذي يسلك سلوك إجرامي هو كشخص خالف مبادئ سلوكية معينة اعتبارها مضرة له وللفرد ودوافعه التي تعتبر دوافع ورغبات مكبوتة تفصح عن نفسها في سلوك مضاء للمجتمع كالسرقة والعدوان[4] .

المبحث الثاني- أركان جرائم المخدرات وعوامل انتشارها:

تقوم سياسة التجريم والعقاب في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري على تحريم وتجريم كل ما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع ، ومن أسباب انتشار المخدرات في العالم عامة والجزائر خاصة هو الاستهلاك الكبير لمادة المخدر وهذا راجع لعدة عوامل اجتماعية واقتصادية وغيرها ، حيث تقوم جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها على ثلاث أركان هي الركن الشرعي والركن المادي وآخرهم الركن المعنوي.وفي هذا المبحث سنتطرق إلى اركان جرائم المخدرات في الطلب الأول ثم عوامل انتشار هذه الجرائم في المطلب الثاني .

المطلب الأول- أركان جرائم المخدرات:

إن التطرق الى جرائم المخدرات كأي جريمة من الجرائم الأخرى إذ لا يمكن أن تقوم إلا بتوفر شروطها وأركانها مجتمعة ، وجرائم المخدرات على اختلاف أنواعها تقوم على ثلاث أركان وهم :

---

[1] جيماوي فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوقن بن عكنون،2013/2012 ، ص21،20 .

2 جيماوي فوزي ، المرجع السابق ، ص21 .

3 عبد الرحمان العيسوي ،دراسات في تفسير الجريمة والوقاية منها ،دار النهضة العربية ، بيروت،1992، ص13 .

4 رقية عزاق ،"الادمان على المخدرات والسلوك الاجرامي لدى الشباب الجزائري "،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، دراسة ميدانية بمستشفى فرافزفاتون، العدد 200، ديسمبر 2015 ،ص72 .

الركن الشرعي الذي يخص الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي الذي تأتي من خضوعه لنص القانون الذي يأمر بالامتناع عنه ، الركن المادي يخص ماديات الجريمة، أما الركن المعنوي هو الذي يخص الجانب النفسي لمرتكب الجريمة ومؤهلاته العقلية.

الفرع الأول – الركن الشرعي لجرائم المخدرات :

أولا – تعريف الركن الشرعي لجرائم المخدرات:

ويقصد به خضوع الفعل لنص التجريم حيث أن الركن الشرعي في أي جريمة كانت هو الأساس لسلوك المجرم ويضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطار السلوك المجرم وهو الذي يضفي عدم مشروعية أو وصف الجريمة على السلوك إلى جانب نسبة العقوبة وإثبات هذا السلوك المحظور في اطار الشرعية القانونية المتضمنة للتجريم والجزاء[1].

وقد أوجبت الشريعة الاسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل

ويعاقب على اتباعه ويعبر عنها في القوانين الوضعية بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهذه القاعدة مقررة في الشريعة الاسلامية منذ عدة قرون لقوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الاسراء 15، وقوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ القصص 259.

[1] قراوي بختة ،جريمة المخدرات ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2016-2017 ،ص 33 .

ثانيا– النصوص العقابية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري:

لقد صدرت مجموعة من النصوص العقابية في التشريع الجزائري بخصوص جرائم المخدرات ومن بين هذه القوانين:

– جرائم المخدرات تستمد عدم مشروعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات هو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها85–05 [2].ثم يليه القانون 04–18 سابق الذكر المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الواردة في الفصل الثالث في الاحكام الجزائية في المواد12الى 37.

يعتبر هذا القانون قانونا خاصا بتجريم وحظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات ، والقانون يحتوي على ثلاث فئات من الجرائم وتنقسم هذه الجرائم تبعا لخطورة إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة.

الفرع الثاني– الركن المادي لجرائم المخدرات:

أولا – تعريف الركن المادي لجرائم المخدرات:

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ يغير ماديتها الانصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء. ويعرف في القانون بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة ، كما انه السلوك او النشاط الخارجي الذي يصدر من الإنسان وهو ركن لازم وجوهره السلوك وهذا الأخير يتمثل في النشاط الإنساني الصادي الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية ، وقد عرفه الفقه الإسلامي ويقصد به الفعل أو القول الذي يترتب عليه الأذى لأحد الناس أو الإفساد في المجتمع[1] .والأفعال المادية في جرائم المخدرات حسب قانون 04–18 والقوانين السابقة خاصة القانون 85.05 تأخذ صور عديدة وأشكالا مختلفة ويمكن حصرها في ثمانية صور أربع منها جنح ،وأربع منها جنايات وهي كالتالي :

1 عيشاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي ،المرجع السابق ،ص 25و26.

ثانيا – الأفعال المشكلة لجرائم المخدرات الموصوفة لكونها جنحة :

أ- **الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي** :ويقصد بالحيازة وضع اليد على المخدر أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك ومن أجل الاستهلاك الشخصي ، وفي القانون المدني نقصد بها هي سلطة وسيطرة مادية على المنقول، حيث نصت عليه المادة 12 من قانون 04-18.

ب- **التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي** :وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 13 من القانون 04-18.تعاقب المادة 13 من القانون 04-18 على تسليم وعرض للغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي.

ج- **تسهيل للغير الاستعمال** :يأخذ عدة أشكال التي وردت في المادتين 15و16 من القانون 04-18 تتمثل في :

- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، بمقابل أو مجانا بأي طريقة كانت المادة01/15 من القانون04-18[1].
- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية المادة 01/16 تستهدف هذه الصورة الأطباء ، على وجه الخصوص.
- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية المادة 02/16 تستهدف هذه الصورة الصيادلة ، على وجه الخصوص.
- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين المادة 02/15.

د- **إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع ، أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أو نقلها:**

[1] قراوي بخنة ، المرجع السابق ، ص27.

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17 من القانون 04-18.

ثالثا– الافعال المشكلة لجرائم المخدرات الموصوفة لكونها جناية:

جاء القانون 04-18 بأربع جنايات وتتمثل في :

– تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت ، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عم طريق العبور.

– تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 19.

– زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 20 من القانون04-18.

– صناعة أو نقل أو توزيع ملاحق أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 21 من القانون04-18.

الفرع الثالث– الركن المعنوي لجرائم المخدرات:

إن اعتبار الواقعة جريمة لابد من أن يتوفر ركنها المعنوي

أولا– تعريف الركن المعنوي لجرائم المخدرات :

يقصد به انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحضور قانونا والمعاقب عليه مع العلم بتوفر أركانه في الواقعة ، ويضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة ، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وأثره نلكنها كيان نفسي ، فهو يمثل الأصول النفسية لماديات

الجريمة وهو السبيل إلى تحويل المسؤول عن الجريمة ،إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم نقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها[1] .

يتكون الركن المعنوي من نوعان هما : قصد عام وقصد خاص:

ثانيا- القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات:

القصد الجنائي العام أمر ضروري ومطلوب في كافة الجرائم العمدية ، وجرائم المخدرات هي جرائم عمدية.

القصد به : هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده دون اعتداء الغايات أو البواعث.

1- عناصر القصد الجنائي العام لجرائم المخدرات:

أ- العلم: هو ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وأنها من قبيل المواد المخدرة المحضورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها.

ب-الإرادة: يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشبوهة بعارض من عوارضها الأصلية ، كما يتعين أن تكون حرة ومختارة حيث إن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة بنفيان وقوع هاته الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها ، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشتراك معهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما.

ثالثا- القصد الجنائي الخاص لجرائم المخدرات:

نقصد به هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء التحقيق المباشر في ارتكاب الجريمة ، حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعته لارتكاب فعله الإجرامي[2].

[1] راشد بن عمر العارضي ، المرجع السابق ، ص 136 .

[2] مليكة شريط ، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص50 .

1- صور القصد الجنائي الخاص لجرائم المخدرات:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان ، ومن صور هذا القصد ما ورد في القانون 04-18.

أ- **قصد الاستهلاك أو التعاطي:** في المادة 12و13 فكلاهما استخدم مصطلح الاستهلاك والاستعمال الشخصيين ، وهذا ما تبينه الكمية المضبوطة للمادة المخدرة بحوزة المتهم.

ب- **قصد الاتجار:** نصت المادة 16/ق03 والمادة 17/ق1 من القانون 04-18 يمكن استخلاص من القصد من خلال كمية المخدرات المضبوطة والقرائن الأخرى .

ج- **قصد التداول** :الاستيراد والتصدير في المادة 19 نجد المشرع الجزائري يقصد التداول ،وإنما يعاقب على الاستيراد والتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية في مجمل الأحول .

د- **قصد الزراعة:** نصت عليها المادة 20، وهو منصب حول علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو الممنوع زراعته إلا بترخيص.

المطلب الثاني- عوامل انتشار جرائم المخدرات:

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وسلوكه في الغالب لا يخرج عن الأطر القيمة التي يضعها المجتمع من عادات وتقاليد ونظم ومعايير ، وعليه فإن الخروج عن هذه الأطر يعد سلوك منحرفا يرفضه المجتمع ويعاقب عليه ،وتعد جرائم المخدرات أحد أوجه السلوك المنحرف الذي يعكس انتهاك الفرد لمنظومة مجتمعه القيمة والقانونية ومصدر خطر يهدد الفرد والمجتمع وهذا بدافع عوامل عديدة التي تؤدي إلى انتشارها نذكر منها:

الفرع الأول- العوامل الفردية لانتشار جرائم المخدرات:

أولا- الاستعداد الشخصي:

توصل أغلب الأطباء والعلماء في بحوثهم أن السبب الحقيقي لتعاطي وإدمان المخدرات والمؤثرات العقلية نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص فهيئ له الميل إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها ،وأن اغلب المتعاطين والمدمنين ليسوا في حالة سليمة من الناحية العقلية ، وأنهم على شيء من النقص العقلي ، بحيث أن الشخص الذي يتمتع بعقل سليم قد يتعاطى المخدرات ولكن حسن صحته وسلامة إدراكه يمتنع من الإدمان ، كما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها هي رغبة الشخص في الشعور بالراحة والسعادة[1].

كما يمكن القول أن العامل الشخصي لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لا ينحصر فقط في رغبة الفرد بالشعور بالراحة والسعادة مدام أنه يضر الفرد والمجتمع إضافة إلى نفسه هو كشخص ، وأن مقترفي الجرائم الخطيرة بما فيها القتل والسرقة والاغتصاب كانوا تحت تأثير المواد المخدرة .

ثانيا- الاعتبارات النفسية:

يسعى الإنسان بطبيعته للتخلص من ألم الحياة والضغوطات ولكي يحس بالراحة والسعادة فإنه يلجأ إلى السكر والتخدير التي تعينه على تحقيق اللذة وفي نفس الوقت تساعده على زوال الألم والهروب من بعض المشاكل وخفض التوترات التي يؤمنها تناول المخدرات في الإحساس بالاسترخاء والأمان ، غير أن تكرار تناول المسكرات تؤدي إلى حالة الإدمان.

كما أن سبب تناول المخدرات والمسكرات تعود نتيجة تعود الشخص لتعاطي مسكنات الألم جراء مرض أو نتيجة المحاكاة بين الأشخاص[2].

---

[1] مرجى سمية ، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون ، جامعة الطاهر مولاي .سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017/2016 ، ص21 .

2 نذير لبنى-كرفالي إكرام، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدماج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة أكلي محنداو لحاج-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2015/02/24 ، ص25 .

ثالثا- التكوين العضوي و الفيزيولوجي:

يرى كثير من العلماء أن أسباب الجرائم كثيرة نتيجة لعدة عوامل وهناك الكثير من الحالات التي تظهر فيها أثر العوامل العضوية واضحة بحيث تعتبر دوافع رئيسية للانحراف والإدمان ومنها عاهات الحس والحركة والتي كثيرا ما تكون سببا في شفاء صاحبها أم لم يتقبلها الفرد أو المجتمع.

وقد توصل العلماء إلى أن وجود تلك العوامل العضوية غالبا ما تؤدي إلى النقص ومحاولة التعويض لتخفيف الشعور بالنقص والإحساس بالقوة ، ومن أساليب التعويض السلبية الانضمام إلى عصابة من ذوي العاهات أو الفاشلين حتى لا يشعر بالغربة أو يتعرض للوم ، وكلهم يتحدون ضد المجتمع الذي أذلهم على عاهاتهم ، وغالبا ما تقودهم هذه المسالك التعويضية إلى ارتكاب الجرائم أو التشرد أو الإدمان[1] .

كما وأثبتت دراسات كثيرة حول دول الجانب الوراثي في دفع الفرد نحو الانحراف وتعاطي المخدرات والمسكرات ، وأكدت صحة الافتراضات التي قامت بها ، حيث وجدت أن معدل انتشار الإدمان على المخدرات والمسكرات يزداد لدى الأفراد الذين ينتمون إلى أسر مدمنة مقارنة مع معدل الإدمان لدى الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر غير مدمنة .

أي أنه يمكن أن تساهم العوامل البيولوجية الوراثية في خلق الاستعداد لدى الفرد الذي ينتمي إلى أسرة مدمنة على المخدرات والمسكرات وغيرها [2].

الفرع الثاني- العوامل الاجتماعية لانتشار جرائم المخدرات:

للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد له دور كبير في انتشار وتوسيع ظاهرة المخدرات باعتبار الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يتأثر بالناس ويؤثر فيهم وهناك عدة عوامل تساعده على تعاطي وإدمان المخدرات نذكر كنها ما يلي :

---

[1] محمد سلامة عناري ، الإدمان الخطر يهدد الأمن الاجتماعي ،الطبعة الأولى دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ،2007،ص68 .

[2] عوارم مهدي ، محاضرة في مقياس المخدرات والمجتمع ، ص 27 .

أولا–عامل الأسرة في انتشار جرائم المخدرات :

تعتبر الأسرة الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل ولها تأثير كبير على سلوك الفرد، وفيها يكتسب الفرد اهتماماته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين ، فالأطفال يتأثرون بسلوك والديهم ويميلون إلى تقليدهم ،والأخذ بمبادئهم وأخلاقهم وقيمهم ، فإذا أهملت الأسرة أو غابت عن أداء دورها المنوط ،فإن هذا سيؤدي إلى وجود أبناء يعانون اضطرابات نفسية وأزمات ومشاكل لا يدركون سبل حلها [1] .

فالأسرة السوية هي التي تتصف بتكامل أطرافها وتتميز بسلامة أفرادها النفسية والعضوية ، وتتيح للطفل فرصة نمو وتوفر له الأمن والحماية ، أما الأسرة التي تفقد عنصر من عناصر استكمالها مثل الطلاق أو الهجر أو عجز الوالدين عن أداء الدور المنوط بهم ،هي التي يمكن أن تعد عاملا من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، ولكن يجدر بنا الإشارة إلى ان الأسرة غير السوية لا تودي دائما بالفرد إلى ارتكاب الجرائم.

فثمة أشخاص قد تنشأ أسرا بائسة ولكن وجود عامل أخر مثل قوة الوازع الديني قد تجنبهم طريق الجريمة ، فالأسرة شأنها شأن غيرها من العوامل تتكامل مع غيرها من العوامل الشخصية والبيئية.

ثانيا– جماعة الرفاق في انتشار جرائم المخدرات :

تؤثر جماعة الرفاق تأثيرا قويا وخطيرا خاصة إذا كانوا من المنحرفين وعندئذ يصبحون عاملا مساعدا على خلق السلوك المنحرف ، والأصدقاء هم الجماعة الأولى التي تناسب سن الطفل وهذه الجماعة قد تعوض الفرد عن مشاعر الحرمان العاطفي وعدم التقبل أو افتقار الشعور بالأمان، فعوضية الفرد في الجماعة تتيح له فرصة محاولة تجربة المخدر فضلا عم وجود متعاطين آخرين يشجعونه ويدفعونه إلى ارتكاب الجرائم والإدمان ويصبح التعاطي في حد ذاته مفتاح الاستمرار في عضوية تلك الجماعة لكي لا يشعر انه غريب عنهم ويتناولها تقليدا لهم من لا يتعرض لسخريتهم.

1 جيماوي فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 55 .

وتصبح بذلك جماعة الرفاق نقطة مرجعية مهمة في حياة الفرد ،تتوزع السلطة فيها بين الأفراد ،فمن الأفراد من يحتل مركزا قياديا ومنهم من يحتل موقعا تابعا.

وإذا ما انتشر تعاطي المخدرات بين الشباب في جماعة معينة فمن المرجح ينتشر تعاطيها بين بقية أفراد الجماعة بسبب الضغط الاجتماعي[1].

ثالثا- عامل المجتمع في انتشار جرائم المخدرات:

إن انعدام التماسك الاجتماعي وإصابة المجتمع بالتفكك والانحلال واختلال النظام، وما ينتج عنه من تذبذب اقتصادي واجتماعي يؤدي إلى ارتفاع مستوى القلق لدى الفرد ، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى محاولة الهروب من واقع اجتماعي والبحث عن واقع بديل تكون الوسيلة الى ذلك تعاطي المخدر. كما ساهد الانفتاح والعولمة في جعل المجتمعات النامية تتأثر بثقافات وحضارات الدول المتقدمة ، فتسعا إلى تقليدها ومحاكاتها في العادات والقيم الاجتماعية ، لذلك فانه كلما تمسك المجتمع بالدين سادت فيه الأخلاق والمبادئ السامية ، لذلك فان طبيعة الحضارة التي ينتمي إليها الفرد لها دور كبير في تعاطي المخدرات من عدمه[2].

الفرع الثالث- العوامل الاقتصادية لانتشار جرائم المخدرات:

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل الرئيسية المؤدية لارتكاب الجرائم والادمان ، فعند

الحديث عن العامل الاقتصادي يجدر بنا ذكر البطالة ، الجوع ، الفقر، فيحث الشاب أو المتعاطي إلى الإدمان للهروب من الواقع أو اثبات هويته بإدمانه المخدرات من جهة نظره.

فالعيشة الغير المستقرة القاسية تساعد على انتشار تعاطي المخدرات وهناك من يعجز عن الوفاء بالتزاماته المعيشية نحو أفراد أسرته ، ويفقد الأمل في تحسين مركزه الحالي ، فيشعر بأنه دون

[1] عبد الباقي عجيلات ، محاضرات في مقياس مخاطر المخدرات ، جامعة محمد لمين دباغين . سطيف 2، كلية العلوم الانسانية والاقتصادية ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ،2018/2017 ، ص 69 .

[2] جيهاوي فوزي ، المرجع السابق ، ص 52 .

أقرانه وجيرانه ، ويحاول بعد ان يحقق في الخيال مالا يستطيع أن يحققه في الواقع ويبدأ أولى خطواته لتعاطي المخدرات والإدمان عليها ،وهو بذلك لا يدري بأنه يزيد من همومه وأعبائه المالية .

فالدول الغنية تستطيع إعداد جهاز لمكافحة مهربي المخدرات وتجارها ،والقيام ببرامج وقائية لتوعية مواطنيها بأضرار المخدرات والدول الفقيرة لا تستطيع ذلك ، وتقوى فيها عصابات التهريب والاتجار ، وتستخدم أموالها لإفساد الجهاز الحكومي ونشر الفساد في المجتمع.

كما تشير العديد من الدراسات إلى أن هناك نقاط أساسية في العوامل الاقتصادية هي:

أولا- الانفتاح الاقتصادي: تعتبر سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي تنتهجه بعض الدول يتيح المجال لتهريب المخدرات بطرق غير شرعية ، أو عن طريق استيراد بعض المنتجات الصيدلانية التي تعتبر نوع من المخدرات.

ثانيا- التغير الاقتصادي السريع : التغير الاقتصادي السريع كالرخاء يؤدي إلى زيادة حجم ظاهرة التعاطي[1]، لان الرخاء المفاجئ يؤدي الى وفرة المال الذي يؤدي إلى الإقبال على تعاطي المخدرات.

ثالثا- الأرباح الخيالية :إن الأرباح الفاحشة التي تحققها عملية الاتجار بالمخدرات دفع كثير من أثرياء العالم إلى الاتجار بها لتحقيق المزيد من الأرباح ، حيث أنه أصبح لا هم لهم سوى ترويج هذه السموم الخطيرة والضارة للحصول على الأرباح المادية من خلاله ، وبالتالي فهم لا يترددون في سلك جميع الطرق القانونية لترويجها وتسويقها ضاربين بعرض الحائط الأخلاق ، والشرف ومصلحة الوطن ومجتمعهم .

[1] فريجات داود-بالحشاني عمار ، التمثيلات الطلابية نحو ظاهرة الإدمان على المخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة والانحراف ، جامعة الشهيد حصة لخضر –الوادي ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، شعبة جريمة وانحراف ،2017/2016 ، ص 48-49 .

خلاصة

مما يتضح في دراسة مفهوم المخدرات والاركان القائمة عليها جرائم المخدرات وعوامل الانتشار لهذه الجرائم تلخص ما جاء في هذا الفصل إلى بعض الجزئيات المتصل اليها وهي كالتالي :

- ان اختلاف في تعريف المخدرات انما هو راجع إلى الوجهة التي ينظر منه اليها.
- ان اساس تحريم المخدرات في الفقه الاسلامي هو القرآن والسنة والاجماع والقياس وفي القانون الجزائري اساس تجريمها هو دمج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات 1961 للقانون 04-18 المتضمن قانون العقوبات.
- الحكمة من تحريم وتجريم المخدرات في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري انما هو سبب الاثار والأضرار السلبية التي تسببها جرائم المخدرات للفرد والأسرة داخل المجتمع وتمس جميع مجالات الحياة.
- لجرائم المخدرات كغيرها من الجرائم أركان تقوم عليها هذه الأركان هي الركن الشرعي وهو الأساس المحدد لسلوك المجرم ، ثم الركن المادي الذي يقر الكشف عن الجريمة بعد ضمه لكل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة وآخر ركن هو الركن المعنوي ويقصد به انصراف ارادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحظور قانونا والمعاقب عليه مع العلم به ويتكون من قصدين عام وخاص .
- تعددت واختلفت عوامل انتشار جرائم المخدرات منها عوامل فردية وكذا عوامل اجتماعية الذي يندرج تحته دور الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تنشأت الأفراد ، وآخر عامل هو العامل الاقتصادي ومن أهم العوامل الاقتصادية هو البطالة والفقر.

الفصل الثاني

سياسة مكافحة الجرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري:

المبحث الأول : السياسة الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني : السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني- سياسة مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

تمهيد

حرمت الشريعة الاسلامية الخمر وكل ما يشترك معه في علة الحكم والمخدرات مثلها مثل الخمر أو أكثر منه خطورة ، وقد انتشر في المجتمع الاسلامي بعد الفتوحات الاسلامية ودخول العجم فأصبح يعاني من هذا الوباء الفتاك، لأنه يهدد الكليات الخمس ، ويدمر القلب النابض للمجتمعات من الفئات النشطة وهي الشباب ،وقد اعتبر أن الخمر هو اسم لكل شراب مسكر سواء كان تمرا أو غيره مثل الحبوب، فما اسكر كثيره أو قليله حرام سواء اسمي خمرا أو اسم آخر، وبالتالي فان المخدرات التي لقيت انتشارا كبيرا في الآونة الاخيرة ، والموجود سابقا لكن على شكل خمر ...، فحرمته الشريعة قطعيا لما له من اضرار قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾الآية 90سورة المائدة، لأنه يؤدي الى جرائم كثيرة ، ولمكافحة جرائم المخدرات انتهجت الشريعة الاسلامية ثلاث اساليب أولها وقائية وثانيها علاجية وآخرها عقابية، وكما هو حال فقد سارت الجزائر على نفس النهج ذلك من خلال القانون الجديد لمكافحة والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية04-18 للحفاظ على الصحة العامة.

حيث قمنا في هذا الفصل بدراسة كل من السياسة التي انتهجها الفقه الاسلامي وكذا قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال ادراج مبحثين المبحث الأول بعنوان السياسة الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري أما المبحث الثاني فهو بعنوان السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول – السياسة الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري:

لعل الوقاية هي دائما انجح اساليب العلاج ، وكما يقول المثل الشهير "درهم وقاية خير من ألف قنطار علاج " فالوقاية وبناء الحصانة الذاتية والمجتمعية هي أفضل استراتيجية لمواجهة جرائم المخدرات، وتعرف بأنها الاجراءات والخطط التي تهدف إلى منع الأفراد من الوقوع في تعادي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتشمل تعزيز عوامل الحماية وتقليل عوامل الخطورة ، لتفادي وقوع الشباب في الادمان وإنما البدء في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المشكلة بصورة بناءة . لكن عند فشل عملية الوقاية ووقوع الفرد في الادمان يستوجب الانتقال الى المرحلة الموالية وهي مرحلة العلاج فهي تشمل المستهلك والمدمن للمخدرات ويعرف العلاج لمتعاطي المخدرات بأنه كل نشاط يستهدف مباشرة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل مع تعاطي المخدرات ويهدف إلى بلوغ الأهداف المحددة بشأن تقليص أو القضاء على هذه المشكلة ، ولمعرفة الآليتين المذكورتين والأساليب المتبعة في كل آلية ادرجنا في المطلب الأول الآلية الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري أما في المطلب الثاني الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول- الآليات الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري :

يقصد بالسياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات هي اتخاذ مجموعة من الاجراءات معتمدة على اسلوب التخطيط العام لمواجهة مشكلة متوقعة أو مواجهة مضاعفات [1].

فالوقاية هي ألا تنتظر متى يقع الشباب في الادمان وإنما البدر في اتخاذ التدابير اللازمة والاجراءات الممكنة لحماية الشباب من الوقوع فريسة تحت طائلة المخدرات[2].

الفرع الأول – التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي :

سعت الشريعة الاسلامية جاهدة لمكافحة جرائم المخدرات التي تهدد الفرد خاصة والمجتمع عامة وذلك بوقايته من الوقوع فيها باتخاذ ما يلي :

أولا- التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي على المستوى الفردي :

1- تقوية الوازع الديني لدى الفرد من خلال التزامه بتعاليم الدين الاسلامي والتحلي بالمثل والقيم والمعايير التي يقرها المجتمع.

2- شغل اوقات الفراغ في الأمور المهمة كقراءة الكتب مثلا ، ممارسة الرياضة .

3- الثقة بالنفس وعدم الانقياد لآراء الاخرين بسهولة.

4- اختيار الاصدقاء المناسبين لمصاحبتهم[3]، لان الرفقة من الحاجات الاجتماعية لكن انسان لان الرفقة حاجة نفسية متّأصلة في النفس البشرية ،فاذ صلحت الرفقة صلح الانسان والعكس بالعكس

---

1 ارشاد أحمد عبد اللطيف ، الجوانب الاجتماعية في السياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل ، الاسكندرية ،1990،ص08.

2 عبد الاله بن عبد الله المشرف ورياض بن علي الجوادي ، المخدرات والمؤثرات العقلية (أسباب التعاطي وأساليب المواجهة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1، 1432هـ/2011م، ص110.

3 عبد الباقي عجيلات، مخاطر المخدرات ، مطبوعات العتب على طلبة السنة الثالثة ، تخصص تاريخ ،2018/2017 جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم علة الاجتماع والديمغرافيا ،ص 80 .

وعليه وجب على الانسان أن يختار الرفقة الحسنة التي تعينه في أمور دينه ودنياه[1] ، قال صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذا من أمتي خليلا، لاتخذت أبا بكر لكن أخي وصاحبي[2] " ، وقال أيضا "مثل الجليس الصالح والسوء ،كمثل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك اما أن يحدك واما أن تبتاع منه ، واما أن تجد منه ريحا طيبة ،ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما تجد ريحا خبيثة "[3] .

5- دور العبادات في الحصانة من الجرائم والمخالفات : تعتبر العبادات احدى الركائز المهمة في التشريع الاسلامي للحصانة من الجرائم فقد أوجب الله تعالى العبادات وهي طاعات تقرب الى الله وفي أدائها قواعد كثيرة منها الوقائية من الجرائم والمناهي ومن العبادات التي لها في الوقاية من الجرائم هي :

الصلاة: قال الله تعالى :"واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين " سورة هود الآية 114.

الصيام : أيضا له شأن عظيم في تربية المسلم على طاعة الله والانابة اليه ومراقبته والاحساس بقربه ، فالصائم يدع شرابه وطعامه استجابة لأمر الله ويعود ذلك ايضا مراقبته اليه في جميع تصرفاته ، فتدفع للبعد عن ارتكاب كل ما نهى عنه الشارع ومنها المخدرات فجميع العبادات الاسلامية تؤدي دورا تربويا واضحا في نبذ الرذيلة وتنقية المجتمع منها[4].

1أبو سند التوهامي ، المخدرات واثرها على الفرد والمجتمع،1433ه،2022م.

2 ابن حجر العسقلاني ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله علي وسلم " لوكنت متخذا خليلا، ح 3656 لصحيح البخاري ، المرجع السابق ،ص 1656.

3 ابن حجر العسقلاني ، كتاب البيوع ، باب في العطار وبيع المسالك ، ح 2101 لصحيح البخاري، المرجع نفسه ،ص 1142 .

4 أحمد بن عبد الرحمان بن علي الهدية ، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي ،مقدمة استكمال لدرجة ماجيستر في العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، الرياض ،1429ه/2008م ،ص 122/121 .

ثانيا- التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي على المستوى الاسري:

حظية الاسرة بقدر كبير من اهتمام الباحثين فيما يتعلق بإسهامها في اقبال الشباب على تعاطي المواد النفسية أو ابتعاده عنها[1].

فالأسرة في الاسلام هي نظام اجتماعي حددت صورته الشريعة الاسلامية، وكذلك ثقافة المجتمع التي تتفق من هذه الشريعة ،واقرت اساسه برجل وامرأة يرتبطان بطريقة منظمة حددها الاسلام ، وقد يزداد عدد أفراد الاسرة بالإنجاب أو بانتماء بعض الاقارب للأسرة .وهناك مجموعة من الأمور يجب على الاسرة مراعاتها للوقاية من تعاطي الابناء للمخدرات أهمها:

1- يجب على الاسرة الا تستخدم العزم للعمل في المنزل قبل التأكد من حسن اخلاقهم.

2- يجب أن تنمي الاسرى الجانب الصدق مع الابناء والتحذير من الكذب وعواقبه الوخيمة.

3- يجب على الاسرة أن تعود ابناءها على حضور الصلاة في جماعة في المسجد دائما من خلال ترغيب وترهيب جيد ، حتي يمكن لها أن تقيهم من الانزلاق الى الرذيلة والاستجابة لدعاة الشر والفساد من رواد عاطي المخدرات[2].

4- ضرورة اتباع الوالدين لأساليب تربوية سليمة في التعامل مع ابنائهم لان الاساليب الخاطئة من شأنها أن تؤدي بهم للانحراف.

5- يجب ان يكون الوالدين قدوة حسنة لأبنائهم لان ذلك من شأنه ان يجعل منهم افراد صالحين في المجتمع[3].

6- المتابعة الوالدية المستمرة للأبناء وتفهم حاجياتهم وميولاتهم ونصحهم وتوجيههم ، أمر ضروري كلما اقتضت الحاجة لذلك.

---

1 مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية ، عالم المعرفة ، الكويت ،ص 87.

2 نور الدين ابو لحية ، مذكرة "المخدرات والمجتمع "، سنة ثالثة دعوة قسم اصول الدين ، جامعة باتنة1 ، كلية العلوم الاسلامية ،2019/2018 ، ص 60-61.

3 عبد الباقي عجيلات ، الرجع السابق ، ص81.

7- مساعدتهم على حل مختلف المشكلات التي تعتريهم من خلال الحوار البناء حتى لا يبحثوا عن بدائل اخرى لعلاجها أو تناسبها كالإدمان مثلا[1].

8- حرص الشريعة الاسلامية على الطفل من تعرضه للأمراض النفسية داخل الاسرة من خلال:

*أن تكون رضاعة الطفل بعد ولادته سنتين كاملتين قال تعالى :"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " سورة البقرة الآلة 233.

* عدم التفرقة بين الابناء في المعاملة حتى لا تتربى نفس الطفل على الحقد أو الحسد على اخوته وهذا واضح في قوله صلى الله عليه وسلم :"ولا تفرقوا بين أولادكم العطية "

ثالثا-التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي على المستوى المجتمعي:

1- التوعية الدينية بكل وسائلها: عن طريق تدريب القائمين بالوعظ والارشاد ، من القيادات الدينية والاجتماعية لا لقاء المحاضرات والقيام بالندوات والاجتماعات المشتركة للوصول الى حقيقة مخاطر هذه المادة وسوء استخدامها عن طريق المنابر والمخاطر والبحوث الدينية والاجتماعية ومكافحة بالوسائل الممكنة.

2- نشر كتيبات تتضمن اضرار المخدرات ، وموقف الشريعة الاسلامية الذي يحرم المخدرات شرعا وذلك بهدف تبصير الجمهور بالأخص الشباب بأسباب تحريمها ، وتوزيعها على أوسع نطاق بالمجان أو بثمن زهيد[2].

3- تفعيل آلية المعروف والنهي عن المنكر بشروطه وضوابطه :حيث اختص الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بشعيرة المعروف والنهي عن المنكر ، ورصفهم بالخيرات في كتابه الكريم فقال : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " ال عمران 110 وقال :" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون

1 عبد الباقي عجيلات ، المرجع السابق ، ص81.

2 مها رحيم سالم، الجريمة والادمان على المخدرات، كلية الهندسة، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، العددعشرون،2012،ص152

الزكاة ويطيعون الله ورسوله" التوبة 71 ، وقال صلوات الله وسلامه عليه :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " .

وفي آيات والاحاديث امر صريح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم ، وبرز الدور الوقائي في الشريعة الاسلامية في هذا الجانب بوجوب النصح والتوضيح والنهي لكل مخالف لتعاليم الشريعة وفي عمله ارتكاب الجريمة أو محاربة المخدرات والمسكرات والتبليغ عن المنكر ، والتعاون مع الأجهزة الامنية حتى يتمكن المجتمع من المشاركة في مكافحة المخدرات واجتناب الجريمة واسباب الشر اينما حل[1] .

بالإضافة الى هذه الوسائل فقد اضافت الشريعة الاسلامية مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية من اجل وقاية المجتمع منها .

اولا : الحكم بتفسيق من استعمال المخدرات ، ومؤدي ذلك انه تلتزم احكام الفساقة في عدم قبول شهادته وعدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة [2] .

ثانيا: حجز المجرمين ومعتدي الجرائم أي سلب حريتهم احترازا.

ثالثا: التزام من بيده السلطة باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع دخول المواد المخدرة داخل البلاد أو زراعتها ، أو تصنيعها لان بها أضرار للأمة .

الفرع الثاني–التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري :

أولا: دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من جرائم المخدرات :

1- **دور الاسرة في الوقاية من المخدرات :** فللأسرة دور مهم في وقاية ابنائها من الوقوع في خطر تعاطي المخدرات من خلال عدة وسائل منها تعريف الابناء بالمخاطر الناجمة عن استعمال الخمور والمخدرات.

1 احمد بن عبد الرحمان على الهدية ن المرجع السابق ، ص 196.

2 محمد المهوس ، اساليب الشريعة الاسلامية في مكافحة المخدرات ، ج1 ، لاط، الرياض ، مركز الدراسات الأمنية ،د ت. ص 76.

2- **دور المجتمع في الوقاية من المخدرات** : حيث لاشك بأن المدرسة تربوية اجتماعية تسهم في تنشئت وتربية الطلبة على النحو المرغوب فيه ، ويمكن أن تؤدي دورها في عدة محاور منها : محور المنهاج ومحور التعاون بين البيت والمدرسة .

وتلعب وسائل الاعلام دور مهم في الوقاية من المخدرات وذلك بتوفير المعلومات الكاملة على الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات كما نعمل على ارشاد ونصح من يتعاطونها[1].

ثانيا- دور المشرع الجزائري في الوقاية من جرائم المخدرات:

التدابر الوقائية هي أدوات ذات طبيعة ادارية اجرائية وضعت لضبط تنظيم التعامل المشروع في العقاقير المخدرة ، وتعتبر هذه الادوات الوقائية هي الاساس الذي يقوم عليه أي نظام رقابي يسند اليه القيام بالإشراف والرقابة على مخالفات الضوابط الخاصة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة[2]، ومن التشريعات التي نص عليها المشرع الجزائري هو القانون04-18 والذي يعتبر قانونا فريدا ومتميزا عن غيره من القوانين الأخرى باعتبار انه قانون خاص وشامل يعالج موضوع المخدرات وينفرد عن غيره بخصائص نذكر منها :

أ- كونه قانون خاص وشامل يعالج مسائل المخدرات والادمان سواء من حيث الوقاية أو القمع[3]. فالوقاية تتم بالإعلام التربية والاتصال وتهتم بتنمية بدائل التعاطي للمخدرات بوسطة نشاطات الترفيه كالرياضة والثقافة وغيرها .فلا شك ان نشاطات الوقاية والمكافحة والعلاج كلها مكملة لبعضها البعض ، غير ان الأولوية القصوى ينبغ أن تعو للوقاية ، كما اقرها المخطط التوجيهي ، فينبغي على كل القطاعات أن تتجند كل في اختصاصه لأداء المهام المنوطة بها ، في اطار نظرة شمالة

1 عيادة بعيو، برنامج مستشار التوجيه المدرسي والمهني ودوره في مكافحة المخدرات لدى تلاميذ التعليم المتوسط ، مذكرة ماستر ، تخصص توجيه وارشاد تربوي ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، فسم علم النفس والعلوم و الارطوقونيا، جيجل 2018/2017م ، ص 72-73.

2 مجاهدي ابراهيم ، اليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية ، جامعة سعد دحليا ، البليدة ، ص 95.

3 بولقواس ابتسام ، مداخلة بعنوان 'جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر '، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، ص 02.

ومسعى متناسق ، يتضمن الفعالية والنجاعة المطلوبين[1]، اما بالنسبة للقمع والذي تقوم به أجهزة العدالة ، الدرك الوطني ، الأمن الوطني وكذا الجمارك والتي تعمل على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات ، وذلك بدعم مصالح المكافحة (المتابعة والمراقبة) خصوصا على مستوى الحدود.

ب- كونه يأخذ في الحسبان المتطلبات الحديثة الناجمة عن التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

ج- أنه يفرق في مجال الامان بين الضحية والمجرم ، ويرفع متابعة قضائية عن الاشخاص الذين يوقفون على منا بعد العلاج الطبي ، وغيرها من الاسباب كم اصدرت الجرائر ايضا المرسوم التنفيذي رقم 228-07 المحدد لكيفيات منح التراخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 228-07[2] المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 4-18 السابق الذكر ، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 230-07[3] المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[4].

ثالثا- انشاء المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات :

بغية الوقاية من المخدرات قامت الجزائر بإنشاء العديد من اللجان ذات الصلة وهي مرتبة حسب التسلسل الزمني :

1 عبد المالك سايح ، مداخلة بعنوان 'دور البحث العلمي في اعداد السياسات الوطنية الوقائية من المخدرات في الجزائر ، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ، 2006، ص 07.

2 المرسوم التنفيذي 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام1428 الموافق ل30 يوليو 2007، يحدد كيفية منح التراخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو عقلية ، الجريدة الرسمية 2007 ، عدد 49.

3 المرسوم التنفيذي 07-230 مؤرخ في 15 رجب عام1428 الموافق ل30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحضورة أو المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير شرعيين بها ، الجريدة الرسمية 2007 ، عدد 49.

4 بولقواس ابتسام ، المرجع السابق ، ص 02.

1- اللجنة الوطنية للمخدرات1971:

بمقتضى المرسوم رقم 198-71 [1] ، كانت مكافحة بمهام نذكر منها :

- دراسة لمعاهدات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات واقتراح كيفيات التطبيق الموافقة لخاصيات البلد.

- البحث عن التدابير الفعالة الوافرة والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير الشرعية بالمخدرات السامة ، واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله.

2- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها :

تم انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها من قبل الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم151-92 وكلفت هذه اللجنة بالقيام بجملة من المهام نذكر منها[2]:

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الادمان على المخدرات.
- اقتراح كل اجراء أو طريقة للوقاية والتربية لمكافحة الافراط في المخدرات .

3- **اللجنة الوطنية لمكافحة الادمان** : انشأت هاته الاخيرة على مستوى وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات طبقا للقرار الوزاري رقم 13 المؤرخ في 31 ماي 2006م وهي تهتم بالمسائل المرتبطة بشكل الادمان وبعلاج المدمنين .

4- انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها :

انشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212، وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر 2002 واتبع مباشرة للسيد رئيس الحكومة حين أنشأه ، وفي 2006 نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم 06-181[3]، حيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 198-71 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1391هـ الموافق لـ 15 يوليو 1971 المتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات ، الجريدة الرسمية ،العدد59.

2 المرسوم التنفيذي رقم 151-92 المؤرخ في 11 شوال 1412هـ الموافق لـ 14 أفريل 1992 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها، الجريدة الرسمية ، العدد28.

3 المرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 31-05-2006 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ، الجريدة الرسمية ، العدد6.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . يضطلع الديوان الوطني حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-212 بمهام نذكر منها [1]:

- اعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة.
- تنسيق النشاطات التي تقوم بها مختلف القطاعات في مجال مكافحة المخدرات ومتابعتها.
- تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات.
- اقتراح التدابير الاجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات ومكافحتها.
- ترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وتدعيمه[2].

وقد حقق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها مجموعة من المشاريع نذكر منها :

- انجاز تقييم المخطط التوجيهي الوطني للفترة 2004-2008 يقدمها مع CRASC.
- انجاز تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر لدراسة وبائية شاملة قد انجزها CENDP.
- شرع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها في اعداد المخطط التوجيهي الوطني الخامس 2009-2013 من مميزاته يضمن الشمولية والانسجام في جميع نشاطات القطاعات في مجال مكافحة الافراط في المخدرات ويمكن في ابراز الهيئات التي تخطط وتسير وتطبق وسائل مكافحة الافراط في المخدرات ، كما يمكن في تحديد وسائل تدعم منه المؤسسات[3] .

1 جرمون نوال ، استراتيجية مكافحة المخدرات ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ، د ص.

2 بوحنية فوي ، التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، الجزائر ، ص270.

3 جرمون نوال ، المرجع السابق ، د.ص.

المطلب الثاني- الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري:

تصيب المجتمع مجموعة من العوائق والتي حاول التصدي لها بكل الطرق والوسائل ومن بين هذه العوائق ، طاهرة الادمان ، حيث أن الادمان له علاج وكل مدمن يمكن علاجه وشفاؤه ما عدا الشخصية السكراباتية التي لها ظروفها الخاصة التي تمنع امكانية معالجتها بالطرق التي تعالج بها الشخصية العادية ، حيث ترتبط العلاج الحقيقي للإدمان بعلاج الاسباب المؤدية اليه ، والتي تختلف نسبيا من شخص لآخر ، وقد عالجت الشريعة الاسلامية ظاهرة تعاطي المخدرات من كل الجوانب ، بأساليب مختلفة وكذلك قانون العقوبات الجزائري استعمل عدة وسائل لعلاج متعاطي المخدرات ومدمنها وذلك بتنظيم برامج علاجية للمرضى سواء في المستشفيات أو في العيادات الخارجية أو غيرها لمقاومة استخدام المخدرات مرة اخرى والتغلب على التعاطي والادمان لها.

الفرع الأول – الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي :

اولا- دور الشريعة في علاج الادمان:

تلعب الشريعة الاسلامية دورا مهم في علاج الادمان ، حيث يزداد الاعتقاد بين جمهور من الباحثين والمفكرين بأن العقيدة الاسلامية توفر الأساس النفسي والاجتماعي لعلاج حالات الادمان على المخدرات فالإدمان يجعل دم الفرد متعطشا الى هذه المخدرات بأي ثمن وفي أي وقت[1]. لذا وجب علاجه في جميع جوانب الديني والنفسي والطبي ، ويتك علاج الادمان من خلال اساليب ووسائل نذكر منها:

مناقشة مقررات المؤتمر الاسلامي العالمي لمكافحة المسكرات المنعقد في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية عام1983 بشأن طرق الوقاية من مشكلة المخدرات في المجتمع الاسلامي وهي :

1 حمزة عبد المطلب كريم المعطاية، ظاهرة تعاطي المخدرات وأثرها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، دص.

أ- التطبيق الكامل والصحيح للشريعة الاسلامية في كل مجالات الحياة ومن بينها آفة المخدرات والمسكرات والتدخين.

ب- اصلاح نظام التعليم والتربية في المجتمعات الاسلامية وفقا لمبادئ الاسلام.

ت- اغلاق دور اللهو والفساد لما لها من أثر على نشر المسكرات والمخدرات.

ث- دعوة الجهات المعنية برعاية الشباب الى وضع خطة شاملة لمعالجة مشكلات الشباب.

ج- وجود تربية الناشئة على منهج الاسلام الحنيف .

ح- من اسباب نشر المخدرات الفراغ الروحي واهمال الاسرة لدورها.

خ- ضرورة توعية الاسلامية المقنعة بأضرار الخمر والمخدرات.

د- ضرورة تضمين مناهج التعليم وعرض البراهين الاسلامية في التحذير من المسكرات والمخدرات.

ذ- توقيع اقصى العقوبات الشرعية الردعية على المهربين والمتاجرين بالمخدرات.

ر- الدعوة لإنشاء مركز علمي متخصص للقيام بالأبحاث المتعلقة بالمسكرات والمخدرات.

ز- دعوة الدول والمنظمات الاسلامية الى العناية بالجاليات الاسلامية التي تعيش في الدول الغير مسلمة .

س- رعاية اسر من يقعوا فريسة المخدرات.

ش- اقامة معارض طبية لتوضيح العوامل الناشئة عن تعاطي المسكرات والمخدرات[1].

فالمدمن لا يحتاج الى الايداع في مؤسسة لعلاجه نفسيا بل يكفي ان تحكم بإلزامه على التردد على العبادة النفسية والاجتماعية لمساعدته على التخلص من مادة التعاطي .

الجانب النفسي: يكون العلاج بغرس النفور من المادة المخدرة في نفس المتعاطي ، بإظهار عيوبها وما تجره عليه وعلى محيطه من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية ودينية ، ومحاولة دمجه مع المجتمع.

1 عبد الاله بن عبد الله مشرف ورياض بن علي الجوادي ، المرجع السابق ، ص 175.

في الجانب الاجتماعي: المعالجة تكون بحل مشاكل المدمن أو المتعاطي الاجتماعية والاقتصادية التي تدفعه الى التعاطي وتقديم المساعدات له ولأسرته ، ليكثر الأمل ويقل اليأس .

الفرع الثاني- الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري :

انتهج المشرع الجزائري بالنظام الذي أثر بضرورة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وهذا ما أدى الى تبني مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري[1]، في قانون 04-18 ، وأن ما يميز هذا القانون هو أن المشرع الجزائري وسع من هذه التدبير التي كانت سائدة بعد أن كان يقتصر على مسألة الخضوع للعلاج دون متابعة تنفيذ تدابير العلاج والحق في مراجعتها على عكس ما تم التأكد عليه من خلال هذا الفصل والتي تنحصر ضمن المواد11،10،9،8،7،6[2].

وقد نص القانون 04-18 على ثلاث انواع من التدابير الوقائية والعلاجية هي عدم المتابعة القضائية ، والأمر بالعلاج المزيل للسموم، وآخر الاعفاء من العقوبة [3].

أولا- الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري عن طريق عدم المتابعة القضائية: تضمن المادة 06 من القانون 04-18 التي تنص بعدم ممارسة الدعوة العمومية لصالح فئات مستهلكي ومستعملي المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويجوز ايضا متابعة الاشخاص الذين استعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية اذ اثبت أنهم خضعوا للعلاج مزيل التسمم ،أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الواقعة المتسربة اليهم [4]، وهذا تطبيقا للتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون بتحفيز المدمنين بالعلاج ومكافئتهم بعدم متابعتهم قضائيا ن وان القيام بعاقبتهم لن تجدي نفعا .

1 مليكة شريط ، المرجع السابق ، ص 76.

2 نبيلة سماش . تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الاحداث ، مذكرة ماستر تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014/2013 ،ص 73.

3 خماج نبيل ، علوش الياس ، الاحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي ، مذكرة ماشتر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، برج بوعريريج ،2020/2019 ، ص 73.

4 لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار هومة، الجزائر ، ص 44.

ثانيا- الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري بالأمر بالعلاج المزيل للتسمم: وذلك بإخضاع مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية وحضرها الاستعمال الشخصي من أجل العلاج المزيل للتسمم بواسطة خبرة طبية مختصة بأن حالته طبيا ، فانه يصدر امر ان نخضع المتهم في مؤسسة علاجية لإزالة اثار الادمان والتسمم[1] .

ويتعين على الطبيب المعالج ان يعلم بصورة دورية السلطة القضائية لسير العلاج ونتائجه ، فالعلاج هو عملية تطهير وازالة السموم من الجسم يتم فيه ابعاد المدمن واعتماده العضوي والنفسي على المخدر ، ويتم العلاج عبر مراحل منها المرحلة الأولى ، وتهدف الى ايقاف التمادي في الاستهلاك لكي يصل الشخص الى حالة الادمان ،اما المرحلة الثانية فتتعلق بتطهير جسم المدمن من السموم ، أما المرحلة الثالثة تعد من أصعب المراحل لكون الشخص أكثر دافعية للاستهلاك مادام خارج المركز[2].

ثالثا- الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري عن طريق الاعفاء من العقوبة: نصة المادة 08 من القانون 04-18 بعد ان يستفيد المستهلك من الاعفاء من العقوبة وذلك بأمر ملي يؤكد حاجته الصحية التي تستوجب العلاج وذلك بواسطة خبرة طبية مختصة بإخضاعه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية واعادة التكييف الملائمة لحالته وذلك بصدور أمر من القاضي التحقيق أو قاضي الاحداث ، ويمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18[3].

1 احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري ، ج5 ، ط17، الجزائر ،دار هومة ،2014،ص 512.

2 بن عبيدة سهام ،جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، قسم الحقوق،2013،ص 18.

3 احسن بوسقيعة ، الرجع نفسه ،ص 512.

رابعا- انشاء المراكز المخصصة لعلاج الادمان من المخدرات: حددت المادة 10 من القانون 04-18 الاماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات ويتم ذلك في مؤسسة متخصصة يقيم فيه المدمن لغاية شفائه أو اخراجه بواسطة المراقبة الطبية وهذا بالحصول على الادوية المقررة للعلاج بالرجوع الى الطبيب المعالج دوريا قصد الرقابة.

وتتمثل انواع المراكز العلاجية فيما يلي :

1-**انشاء مراكز متنقلة لعلاج الادمان على المخدرات:** هي مراكز تضمن استقبال الاشخاص واعلامهم وتوجيههم وكذا مرافقة المحيطين به ، واقامة الفحوص الطبية والمتابعة النفسية والمرافقة الاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية .

2- **انشاء المراكز المتخصصة التي فيها وسائل الايواء الجماعي لعلاج الادمان على المخدرات:** في حالة فطام أو علاج استبدال ، بالإضافة للخدمات المرصودة آنفا ، يومي هذا التكفل الى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة ، واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل اعادة الادماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.

3-**انشاء المراكز المتخصصة التي تدخل في الاوساط العقابية:** وهي مكلفة بالتكفل الطبي والبسيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خرودهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية ، وهي موضوعة تحت سلطة الممارسة في المستشفى المسؤول في الوسط العقابي.

4-**انشاء مراكز علاجية بالإقامة لعلاج الادمان على المخدرات:** ما تعرف بالمصحات ، وهي أماكن يحتل فيه مدمن المخدرات طلبه مدة العلاج ، وقد تكون بأجر وهي العيادات الخاصة ،أو بدون أجر وهي تابعة للدولة وتهدف هذه الاخيرة الى تخليص الجسم من الادمان ومن سموم المخدرات من قبل الاطباء المختصين[1].

1 مليكة شريط ،المرجع السابق ، ص 87-88.

المبحث الثاني – السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري:

انتهج كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري سياسة عقابية خاصة لمكافحة جرائم المخدرات بشتى انواعها ، وذلك لما تسببه من اضرار وخيمة وتصيب كل مجالات الحياة الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، فتجريمه ضرورة حتمية لأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة ، لان القاعدة العامة في الشرية الاسلامية هي دفع المضار وسد الذرائع ، ويضاف الى تحريم المخدرات وتعاطيها المشاركة والاعانة على تناولها لأنها ايضا محرمة ، أما في قانون العقوبات الجزائري و بمقتضى القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بها ، فقد خول المشرع الجزائري للقضاة صلاحيات عديدة ردعية للحد من انتشار هذه الجرائم ولمعرفة السياسة العقابية التي انتهجها كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري قمنا في هذا المبحث بدراسة السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول – السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي:

ان الشريعة الاسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ومواكبة لكل المستجدات فقد وضعت وبينت أسس ومبادئ لمكافحة جرائم المخدرات من تعاطي وترويج وتهريب ، ووضعت عقوبات على حسب نوع الجريمة ان كانت حدية أو تعزيرية ، فقد كان انتشار المخدرات وخاصة الحشيشة في المجتمع الاسلامي في الماضي راجعا الى الاعتقاد الذي ساد فترة من الزمن بين فئة عريضة من المسلمين أن الشريعة الاسلامية الاساسين هما القرآن والسنة حيث لم يتضمنهما حكم تعاطي المخدرات[1] .

1 نور الدين أبو لحية ، المرجع السابق ، ص 29.

الفرع الأول- عقوبة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي بالنسبة للمتعاطي:

لان الشريعة الاسلامية هي الشريعة الكاملة والصالحة لكل زمان ومكان فقد اجتهد الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي للمخدرات ، عن طريق القياس للخمر ، فمن المتفق عليه عند غالبية علماء الأمة الاسلامية ان الاجماع والقياس من مصادر الاحكام الشرعية ، فالإجماع من الاحكام الشرعية بعد الكتاب والسنة ، فان لم يوجد فيه الحكم جرى التماسه في القياس[1].

حيث اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات دون عذر ، لتكون العقوبة رادعة للمتعاطي وزاجرة لغيره ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العقوبة على قولين:

القول الأول: ان العقوبة تكون لمتعاطي المخدرات كحد الخمر لأنها مسكرة كالخمر ، واختلفوا في تحديد مقدارها بين الأول بثمانين جلدة وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والزيدية والاباضية والشروي والاوزاعي[2] واستدلوا بما رواه البخاري من حديث السائب بن زيد قال:" كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه فتلقوا اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتي آخر امره عمر فجلد اربعين حتى أرهقوا جلد ثمانين[3].

وهناك من قالوا بان الجلد اربعين وهو مذهب الشافعي ورواده أحمد ان حد الشارب اربعون جلدة. وأما زيادة عمر فيه تعزير إلى رأي الامام ان شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرأي عمر نعله ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فتركوه وهكذا يقول الشافعي رحمة الله عليه[4].

1 احمد بن عيد الرحمان بن على الهدية ، المرجع السابق ، ص99.

2 أحمد يوسف على صمادي ،(عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير)، مجلة جامعة الملك سعود ،16 جامعة آل البيت المفرق، المملكة الاردنية الهاشمية ،1424هـ/ 2003، ص13.

3 ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ،ح2779 لصحيح البخاري ، المرجع السابق ، ص 2993.

4 فكري احمد عكاز ، الخمر في الفقه الاسلامي ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ،1982/1402م ،ص 129 .

القول الثاني : عقوبة التعزير لمتناول او متعاطي المخدرات حيث اعتبر أن المخدرات مواد مخدرة او مقترة فقط ، وهي ليست مسكرة وبالتالي لا تتشابه بينها وبين الخمر في علة التحريم والاسكار، حيث لم يرد بشأنه نص وإنما نص يعزر والتعزير هو المنع والتأديب[1].وقد اختلف في تعريف التعزير لدى المذاهب الفقهية الأربعة نذكر تعريف المالكية والذين لم يدرجوا تعريفا له في باب أو قسم مستقلا بل يدرجونه احيانا في آخر بيانهم لمواضع التعزير فقالا " التعزير لحق الله أو الادمي في غير موجب للحد[2]، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبة هي عقوبة تعزيرية وليست حد لمتناول المخدرات فلا يحد لوجود الشبهة لعدم النص عليها أولا ووجود لبعض الفروق بينها وبين الخمر والمسكرات ولان الحد محصور بالخمر والاشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والحشيشة والأفيون وكل مفسد أو مخدر أو مرقد ، وهو راي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

الحنفية ذهبوا إلى أن العقوبة عقوبة تعزيرية الا ان بعضهم قال بوجوب الحد على من يتناول مخدرا جاء في رد المحتارة حرمة الحل البنج والحشيش والافيون ولكن دون حرمة الخمر ، لان حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه لا يحد بل يعزل أي بما دون الحد.

أما عند المالكية فإن عقوبة تناول المخدرات هي التعزير لا بالحد جاء في الفروق : في الحشيش ما نصه (اعتقد انها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عم ملامسته)، وجاء ايضا (والمرقدات والمفسدات لا حد فيها) .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن عقوبة تناول المخدرات هي تعزير لا حد جاء في مغني المحتاج كل ما يزيل العقل من غير الا شربه من نحو يتبع لا حد فيه ، وقال الغزالي في القواعد يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد.

---

1 سمير العوادة ، المرجع السابق ، د ص .

2 رزقي رشيد ، المحاضرة الخامسة (المخدرات من منظور القانون والشريعة)،جامعة تبسة ، ص07.

3 عبد الرحمان بن ابراهيم بن عبد الله الجريري ، مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير تخصص التشريع الجنائي ، الاسلامي ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، 1420هـ/2000مـ ،ص30.

وقد ذهب الحنابلة الى أن عقوبة تعزيرية إلا أن بعضهم كابن تيمية ذهب إلى التفريق بين ما يسكر وما لا يسكر فقال :بان ما يسكر عقوبته الحد كالخمر ، وما لا يسكر فعقوبته التعزير .وعلى ذلك فرق بين الحشيش والنبج ، فاعتبر أن الحشيش مسكر كالخمر وباءا على ذلك أوجب فيه الحد كالخمر ، واعتبر البنج غير مسكر بل مغيب للعقل من غير سكر ، وعلى ذلك لم يوجب فيه الحد واكتفى بالتعزير[1].

وعليه فان المخدرات مهلكة يحرم تعاطيها وتهريبها وترويجها والتجارة فيها ، للإمام عقوبة من فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل أو جلد أو سجن أو غرامة ، قطعا لدابر الشر والفساد ، وحفظا للأنفس والأموال والأغراض والعقول ونظرا لخطر المخدرات العظيم وضررها المهلك أفتى بعض كبار العلماء بالآتي [2]:

– معاقبة مهرب المخدرات بالقتل ، لعظيم ضرره وشره.

– أوجب ابن تيمية اقامة حد الخمر على من سكر من الحشيش وذهب الشافعية إلى أن الافيون وغيره إذا أذيب وأشتد وقذف بالزبد فانه يلحق بالخمر في النجاسة واقامة الحد بل أولى.

– اتفق الفقهاء على تعزير متناول المخدرات بدون عذر كما هو الحال التداوي والعلاج ، والتعزير يكون بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم بالمال وغير ذلك مما يراه القاضي أو الحاكم زجرا ورادي الناس عن اقتراف مثل هذه الجرائم والمنكرات.

1 شريف ابراهيم حامد عبد الرحمان ، بحث حول (الجواهر المخدرة بين الاباحة والتجريم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، مدرسة القانون بالكلية التكنولوجية بالموفية ، وزارة التعليم العالي ، 1438/2017هـ، ص3628/3629 .

2 خالد ضو ، التكييف الفقهي والقانوني لتعاطي المخدرات والاتجار بها : يوسف بن حدة ن جامعة الجزائر 1 ،2020، ص 41 .

الفرع الثاني- عقوبة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي بالنسبة للمروج والمتاجر :

- تعزير مروج المخدرات بالبيع والشراء أو التصنيع أو الاستيراد أو الاهداء في المرة الأولى تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو المال ، أو بها كلها حسب راي الحاكم وان تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض فقد أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير القتل ، ويسمونه القتل سياسة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك ، وكان جنس الجريمة يوجب القتل[1]. أما بالنسبة لمهرب المخدرات ، فان عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات ، وادخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، بل تتعدى بأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، ويلحق التهريب الشخص الذي يستورده أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموت بها مروجين[2].

ولقد تميزت عقوبة الاتجار بالمخدرات وتهريبها والترويج لها بتشديد العقوبة المقررة لها عند بعض الفقهاء وذلك استنادا لقوله تعالى : "" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "" سورة المائدة الآية (33).

المطلب الثاني- السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري :

نص المشرع الجزائري على جزاءات وعقوبات تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات ن التي تطبق عليه بموجب القانون رقم 04-18ن كم وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات من تعاطي وحيازة وغيرها ،فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة الخطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات . إذ ان لها وجهة زجرية أو عقابية ردعية للحد من انتشارها

1 خالد ضو ،المرجع نفسه ، ص 41 .

2 مليكة شريط ،المرجع السابق،،ص59

وتفاقمها ، وقد قسم المشرع الجزائري العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، في هذ المطلب سنقسمه إلى فرعين الفرع الأول بعنوان العقوبات الأصلية والفرع الثاني بالعقوبات التكميلية .

الفرع الأول- العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات:

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزء الاساسي للجريمة ويكون في غالب الأحيان كافيا لها دون الاستعانة بعقوبات أخرى خصوصا انها تطبق على الفعل الاجرامي بحسب ما يستحقه الحكم[1] ، وقد صنف المشرع الجزائري جرائم المخدرات في القانون 18/04 الى جنح وجنايات وسنتطرق الى العقوبات المقررة سواء للشخص الطبيعي او المعنوي.

أولا- العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص الطبيعي :

الشخص الطبيعي في القانون هو شخص تبدأ شخصيته منذ ولادته ويتمتع بكافة الحقوق والواجبات ويتحمل المسؤوليات وتصرفاته وأفعاله طبقا للقانون بحيث تنتهي شخصيته عند وفاته[2] .

فالعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي تتمثل في وصف جنح ووصف جناية على حسب الجريمة.

1- العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص الطبيعي الموصوفة جنحة :

تطبق على الجنح عقوبات الحبس والغرامة :

1-1- الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

طبقا لنص المادة 12 من القانون18/04 يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة مالية من 5.000دج الى 50.000 دج .

[1] احمد نوري ،(استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد)، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 ، العدد1-2021 ، ص154.
[2] براءة رشيد ، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري حسب القانون ،
http://WWW.bejaiadroit.net/cours/expos%(3%A9s/1418-la-personne-physique

1-2- **التسليم او العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي :** عقوبته حسب المادة 13 من القانون18/04 الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج وتتضاعف هذه العقوبة اذا قام المعني بتسليم الة قاصر أو معوق أو شخص يعالج من الادمان أو كان المستهدف لمراكز تعليمية أو تربوية كالمدارس أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية.

1-3- **تسهيل للغير الاستعمال:** تسهيل للغير استكمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجانا ومهما كانت صفة الفاعل أو المكان الذي خصص لهذا الفعل أو من يقوم بوضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك لها، أو تقديم عن قصد كوصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية العقوبة هي الحبس من 05 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج الى 1000.000 دج حسب المادتين 15و16 من القانون 18/04.

1-4- **انتاج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو استخدامها أو استخراجها او تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت ، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور:** نصت المادة 17 بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 5000.000 دج الى 50.000.000 دج[1].

عرقلة أو منع الأعوان المكلفين لمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا: عقوبته حسب المادة 14 من القانون 18/04 من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج الى 200.000 دج .

2-العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص الطبيعي الموصوفة جناية :

1 نبيل صقر ، عز الدين قمراوي ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ن ص 189.

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد طبقا لنص (المواد 18/17،2 ،19 ،20 من القانون04-18) وهي كالتالي :

2-1- تسيير أو تنظيم أو تمويل الانشطة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 18/04: انتاج أو صنع أو حيازة أو عرضها او وضعها للبيع ، أو تجزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت ، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

2-2- القيام بتصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المادة 19 من القانون 18/04 .

2-3- القيام بالزراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب المادة 20 من القانون 18/04.

2-4- القيام بصناعة أو نقل أو توزيع أو تجهيز أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو انتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية وإما علمه بأن هذه السلائق أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل بهذا الغرض .المادة21 من القانون18/04 .

كما يعاقب المشرع كل من شرع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 17.

ثانيا- العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي هو عبارة عن كيانات من المنشآت التي تنشا من مجموعة من الأموال والاشخاص الذين يتوفر لهم شخصية ذاتية مستقلة الهدف لتشغيل هذه الشركة أو المنشأة لتحقيق الأهداف التي نشأت لها وتتمتع بالشخصية القانونية كشخص طبيعي من أمثلته مؤسسة أو جامعة أو مستشفى أو محل تجاري صغير ...

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 04-18.

1- العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص المعنوي الموصوفة جنحة :

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 04-18. وهي تساوي خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

1-1- تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي :

نصت المادة 13 من القانون 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. يضاعف حد الأقصى للعقوبة اذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب الادمان او في مراكز تعليمية او تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو هيئات عمومية .

1-2- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم او المهام المخولة لهم: كما نص المادة 14 من نفس القانون على العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 20.000دج كل من يعرقل او يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم او المهام المخولة لهم بموجب احكام هذا القانون.

1-3- من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى

1.000.000دج كل من :سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرا العقلية بمقابل أو مجانا ن سواء بتوفير المحل لهذا الغرض او بأية وسيلة أخرى ، وكذلك الأمر بالنسبة[1] لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق او منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

1-4- من قدم وصفة طبية صورية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو حاول الحصول عليها قصد البيع: نصت المادة 16 من القانون 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصيل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

1-5- كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج.. أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون(20) سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج او صنع أو حيازة او عرض او بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو

[1] وهيبة ريسوي وحنان رويجي، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ن مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة غرداية ،1441هـ/1442هـ-2021/2020

توزيع أو تسليم بأية صفة كانت ، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية . ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة .ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة اجرامية منظمة [1].

2- العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص المعنوي الموصوفة جناية :

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص المعنوي والموصوفة بجناية في المواد من 18 إلى 21 من القانون 04-18.

عاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 ،

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو اغلاقها موقتا لمدة لا تفوت خمس (5) سنوات[2].

اضافة إلى العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات للشخص الطبيعي والشخص المعنوي فقد اضاف المشرع الجزائري عقوبات أخرى للعقوبات الأصلية وهي :

1- العقوبة الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للمحرض: التحريض هو دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير على ارادته وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 18/04 العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل المحرض على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من 12الى 17 من هذا القانون ، حتى لو لم ينتج عن هذ التحريض أي اثر .

2- العقوبة الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشريك : يعاقب الشريك في الجريمة وفي كل عمل تحضيري منصوص عليه في المادة 23 من القانون 18/04.

[1] وهيبة رسيوى حنان رويجي، المرجع نفسه ، ص52/51 .

2 جيماوي فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 46.

3- العقوبة الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للأجانب : في حال ما ارتكب اجنبي احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 18/04 يجوز للمحكمة أن تمنعه من الاقامة في الاقليم الجزائري أما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

الفرع الثاني- العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات:

ويقصد بالتكميلية بأنها مكملة للعقوبة الأصلية، وهي جوازية إذا اراد القاضي تطبيقها اضافة إلى العقوبة الأصلية ، حيث لا توقع بمفردها على الجريمة المرتكبة ، كونها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يمكن توقيعها بمفردها ، وقد فرع المشرع بين نوعين من العقوبات التكميلية احداها تكميلية اجبارية واخرى تكميلية جوازية.

أولا- العقوبات التكميلية الاجبارية لجرائم المخدرات :

تضمن القانون 04-18 ثلاث عقوبات اجبارية في المواد 32-33-34.

فنصت المادة 32 على مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم اتلافها او تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ، وذلك في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتعتبر المصادرة تدبير أمني اجباري وضع من باب الوقاية ، لان حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى ، والمؤثرات العقلية تعتبر جريمة قائمة بذاتها ، ولقد نظم المرسوم التنفيذي 07-230[1]، كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة ، فعند حجز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يتم اعداد محضر لجرد النباتات ، يحدد فيه وزنها ، طبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبيعية مع تحديد تاريخ ومكان حجزها ، التحاليل المنجزة عليها طبق للمادة 02 من نفس المرسوم . فيأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكمية كافية لأجل اقامة الادلة ومعرفة المواد المحجوزة طبقا للمادة 03 منه.

1 المرسوم التنفيذي 07-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 ، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة او المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها ، عدد49 ، الجريدة الرسمية .

ويتم اتلاف المخدرات المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع عينة منها المادة 04 ثم تسلم المخدرات التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيادلة والمؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية ويحرر محضر بذلك المادة 4-2[1].

ويرجع السبب في جعل المصادرة تدبير أمن في جميع جرائم المخدرات، هو الحيلولة دون وقوعها في أيدي غير أمنية، ولا يهم أن تكون بصدد جريمة او لا، حتى في حالة الحكم بأنلا وجه للعقوبة كما هو عليه الحال في المادة 08 من القانون04-18 بخصوص خضوع الجانح للعلاج المسيل للتسمم، فهنا تكون بصدد لا جريمة ، ولكن التدبير الامني المتمثل في المصادرة واجب التطبيق ن ولتطبيقه على القاضي أن يطبق به صراحة في حكمه ، وهذا ما تأمر به الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذ القانون ن بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها او تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم، كما نصت المادة 33 من نفس القانون على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم ، كما تأمر الجهة القضائية المخاصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس لمصلحة الغير حسن نية .

ثانيا- العقوبات التكميلية الجوازية لجرائم المخدرات :

اجازة المادة 29 من القانون04-18 السالف الذكر للقاضي ان يقض في حالة الادانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخصوصا جريمة استهلاك المخدرات وحيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة ، ونصت المادة كالآتي :

1 وهيبة رسيوي وحنان رويجي، المرجع السابق ، ص 55 .

في حالة الادانة لمخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذ القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات [1].

ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يلي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبة الجريمة بمناسبتها لمد لا تقل عن خمس(5) سنوات.
- المنع من الاقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- العنف لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض او أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور ، حيث ارتكب المستغل او شارك في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 15و16 من القانون 04-18[2].

1 وهيبة رسيوي وحنان رويجي ، المرجع نفسه ، ص 57/56.

2 وهيبة رسيوي وحنان رويجي ، المرجع نفسه، ص 57.

خلاصة

نظرا لكثرة جرائم المخدرات ومساسها لجميع المجالات في المجتمع ، كان لابد من بين جهود سياسة مكافحتها ، في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري اساليب معينة وقائية ثم علاجية وآخرها عقابية .

- كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، وضع برامج وقائي وفق تدابير معينة ابتداء من النشء إلى الكبار داخل الاسرة والمجتمع .
- انشاء هيئات مختصة انتهت بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤسسات العلاجية من الادمان.
- لعبت الشريعة الاسلامية دورا في علاج الادمان وذلك من خلال التنمية الدينية والروحية والمعنوية وفق منهاج سليم ومتكامل.
- قانون العقوبات نص على تدابير علاجية بطرق عدة منها عدم المتابعة القضائية والعلاج المزيل للتسمم.
- تشديد العقوبة في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري على مرتكب جرائم المخدرات بهدف الحد من انتشار هذه الجرائم.
- العقوبة في الفقه الاسلامي مصدرها ثابت هو مصادر التشريع تتمثل في الحد او التعزير لجرائم المخدرة المختلفة من تعاطي وتهريب وغيرها .
- اختلاف عقوبة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري بين عقوبات أصلية ممثلة في جنح وجنايات تختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، وعقوبات تكميلية تنقسم إلى اختيارية وجوازية .يختلف مقدار العقوبات حسب العقوبة الواقعة وأثرها السلبي.

الخاتمة

نلخص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة وهي :

- **النتائج وأهمها:**

1- ان الاختلاف الحاصل في تعريف المخدرات إنها هو بسبب الوجهة التي تدرس منها المادة المخدرة.

2- اتفق الفقهاء على أن كل مادة يثبت اسكارها او تخديرها او تغيير الجسم أو تذهب العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أيا كانت مادتها أو اسمها، طالما ان جوهرها يؤدي الى الاسكار او التفتير أو الخدر.

3- التركيز على الجانب الديني بإحياء وتفعيل دور المسجد في محاربة هذه الفئة.

4- جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي جرائم تعزيرية إلا أن هناك من رأى انها تأخذ حكم الخمر وهي الحد بالجلد مع اختلافهم في مقدار الجلد أربعون أم ثمانون .

5- ان غرض الشريعة في تحريم المخدرات هو صيانة المصالح الأساسية المعتبرة في الاسلام وأساس التحريم هو القرآن والسنة والاجماع والقياس.

6- ان غرض تجريم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري هو حفظ النظام العام في المجتمع وأساس التجريم هو العقوبات المقررة في قانون 04-18.

7- ان مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية مشتركة ، يجب معالجتها ومحاربتها في كل الدول والجزائر كغيرها من الدول التي حاربتها بكل الطرق.

8- الموازاة بين الاجراءات الوقائية والعقابية حتى تساعد على تقليل من طلب المخدرات.

9- محاولة المشرع الجزائري مواكبة السياسات الحديثة لمكافحة المخدرات المتمثلة في القانون 04 - 18.

10- انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها شكل تغيرا جذريا في ميدان التكفل بمشاكل استهلاك المخدرات والاتجار بها الغير مشروعين.

- التوصيات الدراسية:

نبدأ هذه التوصيات بتوجيه عام واساسي وهو تقوى الله تعالى في كل ما يقوم به الانسان من أعمال وهب الحافظة لكل خير والمانعة لكل شر قال تعالى :"ومن يتق الله يجعل له مخرجا 2 ويرزقه من حيث لا يحتسب 3" سورة الطلاق الآيتين 2و3.

– الاهتمام بفئة الشباب وتوفير فرص عمل لهم حاصة الطلبة الجامعيين، ليكونوا نواة الدولة مزدهرة ، كون البطالة أحد أهم اسباب اتجاه الشباب للمخدرات.

– التركيز على الجانب الديني واحياء دور المسجد في محاربة هذا الخطر وعدم الاكتفاء بالعقوبة الدنيوية وتوجيه الأنظار الى العقوبة الأخروية وان التوبة من قبلها.

– تفعيل اجراءات الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات من خلال تغليب الدول للمصالح الانسانية على حساب مصالحها الخاصة في رفع مداخيلها القومية وعلى حساب الغير.

– مراجعة الأنظمة وخاصة ما يتعلق بمكافحة المخدرات مراجعة دقيقة من قبل لجان من المختصين لتعديل ما يحتاج التعديل وذلك وفق التطورات الحديثة.

– رغم التطور التشريعي الذي ادرجه المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 محاولا مواكبة السياسة الحديثة لإعطاء فعالية في مكافحة المخدرات ، إلا أنه لم يتطرق الى تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية المتطورة لذلك وجب عليه تحديث قانون كلما دعت الضرورة اليه.

وهكذا لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره.

–

فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"	233	39
آل عمران	"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"	110	39
المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	90	54
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	91	/15/8 34
التوبة	"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله"	71	40
هود	"واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين "	114	38
الاسراء	"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا "	15	21
القصص	"وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ"	59	21

الحديث	رقم الصفحة
انه صلى الله عليه وسلم كان إذا اخطب إليه إحدى بناته التي إلى الخدر	10
جيء بالنعمان أو بابن النعمان شاربا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه ، قال : فضربوه فكنت انا فيمن ضرب بالنعال	16
كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	52
لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ، يرفع الناس اليه فيها انصارهم وهو مؤمن	16
لو كنت متخذا من أمتي خليلا، لاتخذت أبا بكر لكن أخي وصاحبي	37
مثل الجليس الصالح والسوء	37

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب :

1- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان لعرب، دار صادر، بيروت مجلد 4.

2-ابي نصر اسماعيل بن حما الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث ، القاهرة ط في 1430هـ/2009م ، مجلد01.

3-ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، بيت الأفكار الدولية ، الاردن ،2000.

4-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري ، ط17 ، الجزائر ، دار هومة ،2014.

5- ارشاد أحمد عبد اللطيف ، الجوانب الاجتماعية للسياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات ، المكتبة الجامعي الحديث ، محطة الرمل ، الاسكندرية ، 1999.

6-ايمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2011.

7-المنجد الأبجدي ، د من دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، ط5 .

8-حمزة عبد المطلب كريم المعابطة ، ظاهرة تعاطي المخدرات واثرها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية.

9-جابر سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمادة المخدرة والعقاقير النفسية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز درايما للبحوث ، الرياض ، السعودية 2005.

10- جرمون نوال ، استراتيجية مكافحة المخدرات ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية.

11- خالد الضو ، التكييف الفقهي والقانوني لتعاطي المخدرات والاتجار بها، يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1، 2020.

12- خالد محمد المهندي ، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة ، قطر ،2013.

13- دليل الوالدين للوقاية من المخدرات ، الامارات العربية المتحدة ، وزارة الداخلية ،الاصدار الأول، 2021

14- سمير العووادة، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الاسلامي والقانون الفلسطيني.

15- عبد الرحمان العيساوي ، دراسات في تفسير الجريمة والوقاية منها ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992م.

16- عبد الاله بن عبد الله المشرف ، رياض بن على الجوادي ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ،1432هـ-2011م.

17- فكري أحمد عكاز ، الخمر في الفقه الاسلامي ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، 1402-1982م.

18- لحسين الشيخ اث موليا ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار هومة ، الجزائر ،2010م.

19- محمد مزعي صعب ، جرائم المخدرات ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2007.

20- مجاهدي ابراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية ، جامعة سعد دحلب ، البلدية .

21- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط8 ،1426هـ/2005م.

22- محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1408هـ،1988م.

23- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط1 ، بمطبعة الكلية ، مصر ،1429هـ.

24- محمد المهوس ، اساليب الشريعة الاسلامية في مكافحة المخدرات ، مركز الدراسات الأمنية ، الرياض .

25- محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الاسلامية، الرياض ،ط1، 2004م.

26- محمد سلامة غياري ، الادمان خطر يهدد الامن الاجتماعي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ،ط1 ،2007م.

27- مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية ، علم المعرفة ، الكويت.

28- مصطفى مجدي هرجة ، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث ، مصر ،1996.

29- معمر محمد نواف الهوارنة ، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج ، منشورات الهيئة العامة ، سورية الكتاب ، وزارة الثقافة مكتبة الأسد ، دمشق ، 2018م.

30- نبيل صقر ، عز الدين قصراوي ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ط96 ،2008م.

31- نواصر العياش ، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي ، مطابع عمار قرني ، باتنة.

ثانيا – المقالات:

1- احمد يوسف /على صمادي ، عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير، مجلة جامعة الملك سعود ، م16 ، جامعة آل البيت ، المملكة الأردنية الهاشمية ،1424هـ/2003م.

2- أحمد نوري ، (استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد)، مجلة العلوم الاسلامية لجامعة أم البواقي ، المجلدة، العدد 1،2021.

3- بوحنية قوي ، التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات ، مجلة الأكاديمية العربية في الدانيمارك، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر.

4- رقية عزاق ، الادمان على المخدرات والسلوك الاجرامي لدي الشباب الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية الاجتماعية ن دراسة ميدانية لمستشفى قرار قانون ، العدد20 سبتمبر 2015م.

5- محمد الخطيب المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الاسلامية ، البحرين ، 13 يناير 1999.

6- مهى رحيم سالم ، الجريمة والادمان على المخدرات ن كلية الهندسة ، مجلة العلوم النفسية ، جامعة بغداد ، العدد20، 2012م.

ثالثا- المداخلات:

1-بلقواس ابتسام، مداخلة بعنوان (جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر)، جامعة عباس الغرور، خنشلة .

2-عبد المالك سايح ، مداخلة بعنوان (دور البحث العلمي في اعدا السياسات الوطنية الوقائية من المخدرات في الجزائر)،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ،2006.

رابعا- المحاضرات:

1- رزقي رشيد ، المحاضرة الخامسة ، المخدرات من منظور القانون والشريعة ،جامعة تبسة.

2- نادية فضال ،المخدرات والمجتمع ، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة ،علم النفس العبادي ،2020/2019 ، جامع العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،قسم العلوم الاجتماعية.

3- عوارم مهدي ، محاضرة في مقياس المخدرات.

4- عبد الباقي عجيلات ، محاضرات في مقياس مخاطر المخدرات ، جامعة محمد لمين دباغين . سطيف 2، كلية العلوم الانسانية والاقتصادية ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ،2018/2017.

5- نور الدين ابو لحية ، مذكرة "المخدرات والمجتمع "، سنة ثالثة دعوة قسم اصول الدين ، جامعة باتنة ، كلية العلوم الاسلامية ،2019/2018.

خامسا - الرسائل العلمية الجامعية :

1- أحمد بن عبد الرحمان بن على الهدية ، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي ، مذكرة ماجيستير في العدالة الجنائية ن تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 2008/1429.

2- باسعيد محمد خالد ، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود العربية الجزائرية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص انتروبولوجيا الجريمة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014.

3- بن عبيدة سهام ،جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، قسم الحقوق،2013.

4- جيماوي فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2012-2013م.

5- خماج نبيل ، علوش الياس ، الاحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي ، مذكرة ماشتر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، برج بوعريريج ،2020/2019.

6- راشد بن عمر العارضي ، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، اكادمية نايف العربية العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 1423هـ-2002م.

7- عبد الرحمان بن ابراهيم بن عبد الله الجريري ، مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير تخصص التشريع الجنائي ، الاسلامي ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، 1420هـ/2000مـ.

8- عيادة بعيو، برنامج مستشار التوجيه المدرسي والمهني ودوره في مكافحة المخدرات لدى تلاميذ التعليم المتوسط ، مذكرة ماستر ، تخصص توجيه وارشاد تربوي ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، فسم علم النفس والعلوم و الارطوقونيا، جيجل 2018/2017م.

9- شاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي ،جرائم المخدرات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2021/2020.

10- فريجات داود-بالحشاني عمار ، التمثيلات الطلابية نحو ظاهرة الإدمان على المخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة والانحراف ، جامعة الشهيد حصة لخضر -الوادي ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، شعبة جريمة وانحراف ،2017/2016.

11- قراوي بختة ،جريمة المخدرات ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2016-2017.

12- محمد عبد الناصر كامل عياش ، جهة الاعتراف وابر بطلانه في اثبات جرائم المخدرات ، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، قدمت كمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،القانون العام ، الجامعة الاسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ،بوتيون 2018 م ، رمضان 1439هـ.

13- محمود ابراهيم عبد الرحمان أبو أسد ،فاعلية وحدة مقترحة قائمة على تطبيقات الويب 2.0 في تنمية الوعي بأضرار المخدرات لدى طلبة الصف الحادي عشر ، قدم استكمالا للحصول على درجة الماجيستير ، ماي 2018 م شعبان 1439 هـ ، كلية التربية في الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية التربية ،ماي 2018م/1439هـ.

14- محمود وليد أحمد ، بحث عن المخدرات واضرارها على الشباب والمجتمع ، قانون كلية الشريعة والقانون، بدمنهور، جامعة دالي شريف.

15- مرجى سمية ، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون ، جامعة الطاهر مولاي .سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017/2016.

16- مليكة شريط ، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل في متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإنسانية ، شعبة العلوم الإسلامية ، 1435-1436 هـ ، 2014-2015م.

17- نبيلة سماش . تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الاحداث ، مذكرة ماستر تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014/2013.

18- نذير لبنى-كرفالي إكرام، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدماج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة أكلي محنداو لحاج-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2015/02/24.

19- شريف ابراهيم حامد عبد الرحمان ، بحث حول (الجواهر المخدرة بين الاباحة والتجريم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، مدرسة القانون بالكلية التكنولوجية بالموفية ، وزارة التعليم العالي ، 1438/2017هـ.

20- وهيبة ريسوي وحنان رويجي، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ن مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة غرداية ،1441هـ/1442هـ-2021/2020.

سادسا: النصوص القانونية :

1- قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ2004/12/25 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجمهورية الجزائرية ، العدد83، 26ديسمبر 2004م.

2- قانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام1405هـ الموافق لـ1985م والمتعلق بحماية الصحة وترقبنها ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1420 لسنة2008،الجريدة الرسمية ، العدد44.

3-الأمر 76-79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن قانون الصحة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 101، 19 ديسمبر 1976ملغى.

4- الأمر 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة ، الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد15 ، 21 فبراير 1975.

5-مرسوم 76-140 المؤرخ في 29 شوال 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر 1976م ، يتضمن تنظيم المواد السامة ، الجريدة الرسمية ، العدد01 الصادر في 02 جانفي1977م.

6-المرسوم التنفيذي 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام1428 الموافق ل30 يوليو 2007، يحدد كيفية منح التراخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو عقلية .

7-المرسوم التنفيذي 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام1428 الموافق ل30 يوليو 2007، يحدد كيفية تطبيق المادة 06 من القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ

25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

8- المرسوم التنفيذي 07-230 مؤرخ في 15 رجب عام1428 الموافق ل30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحضورة أو المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير شرعيين بها .

9- المرسوم التنفيذي رقم 17-198خاص بإنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات.

10- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 11 شوال 1412هـ الموافق لـ 14 أفريل 1992 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها، الجريدة الرسمية ، العدد28.

11-المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 15-06-1997 يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ، الجريدة الرسمية العدد41 لسنة 1997 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-354 المؤرخ في 31-10-2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 72 لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 3-133 المؤرخ في 24-03-2003 ، الجريدة الرسمية العدد 210سنة 2003، والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31-05-2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 لسنة 2006.

سابعا- المواقع الالكترونية :

1- نوح على سليمان، حكم الاسلام في المخدرات ، موقع الاردن ،2022/1443

https://www.aliftaa.jo/axticle.aspx2articled=161#.yo-coveom،

2- براءة رشيد ، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري حسب القانون ،

http://WWW.bejaiadroit.net/cours/expos%(3%A9s/1418-la-personne-physique

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العـــــــــــنوان	الصفحة
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول: ماهية واركان جرائم المخدرات	**8-32**
تمهيد	**8**
المبحث الأول – ماهية واركان جرائم المخدرات	**9**
المطلب الأول – مفهوم المخدرات	**9**
الفرع الأول – تعريف المخدرات في اللغة والفقه الاسلامي	**10**
أولا– تعريف المخدرات في اللغة	**10**
ثانيا– تعريف المخدرات في الفقه الاسلامي	**11**
الفرع الثاني– التعريف العلمي والقانوني للمخدرات	**12**
أولا– التعريف العلمي للمخدرات	**12**
ثانيا– التعريف القانوني للمخدرات	**14**
المطلب الثاني– الأدلة والحكمة من تحريم المخدرات في الفقه الإسلامي وتجريمها في قانون العقوبات الجزائري	**15**
الفرع الأول – الادلة والحكمة من تحريم المخدرات في الفقه الاسلامي	**15**
أولا– أدلة تحريم المخدرات في الفقه الاسلامي	**15**
ثانيا :الحكمة من تحريم المخدرات في الفقه الاسلامي	**17**
الفرع الثاني– الأدلة والحكمة من تجريم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري	**18**
أولا– أدلة تجريم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري	**18**
ثانيا– الحكمة من تجريم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري	**19**
المبحث الثاني– أركان جرائم المخدرات وعوامل انتشارها	**20**
المطلب الأول– أركان جرائم المخدرات	**20**
الفرع الأول – الركن الشرعي لجرائم المخدرات	**21**
أولا – تعريف الركن الشرعي لجرائم المخدرات	**21**
ثانيا– النصوص العقابية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري	**22**
الفرع الثاني– الركن المادي لجرائم المخدرات	**22**
أولا – تعريف الركن المادي لجرائم المخدرات	**22**

فهرس المحتويات

ثانيا – الأفعال المشكلة لجرائم المخدرات الموصوفة لكونها جنحة	**23**
ثالثا– الافعال المشكلة لجرائم المخدرات الموصوفة لكونها جناية	**24**
الفرع الثالث– الركن المعنوي لجرائم المخدرات	**24**
أولا– تعريف الركن المعنوي لجرائم المخدرات	**24**
ثانيا– القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات	**25**
ثالثا– القصد الجنائي الخاص لجرائم المخدرات	**25**
المطلب الثاني– عوامل انتشار جرائم المخدرات	**26**
الفرع الأول– العوامل الفردية لانتشار جرائم المخدرات	**27**
أولا– الاستعداد الشخصي	**27**
ثانيا– الاعتبارات النفسية	**27**
ثالثا– التكوين العضوي و الفيزيولوجي	**28**
الفرع الثاني– العوامل الاجتماعية لانتشار جرائم المخدرات	**28**
أولا–عامل الأسرة في انتشار جرائم المخدرات	**29**
ثانيا– جماعة الرفاق في انتشار جرائم المخدرات	**29**
ثالثا– عامل المجتمع في انتشار جرائم المخدرات	**30**
الفرع الثالث– العوامل الاقتصادية لانتشار جرائم المخدرات	**30**
أولا– الانفتاح الاقتصادي	**31**
ثانيا– التغير الاقتصادي السريع	**31**
ثالثا– الأرباح الخيالية	**31**
خلاصة الفصل الأول	**32**
الفصل الثاني– سياسة مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري	**34-64**
تمهيد	**34**
المبحث الأول – السياسة الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري	**35**
المطلب الأول–الآليات الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري	**36**
الفرع الأول – التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي	**36**

فهرس المحتويات

أولا– التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي على المستوى الفردي	**36**
ثانيا– التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي على المستوى الاسري	**38**
ثالثا–التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي على المستوى المجتمعي:	**39**
الفرع الثاني–التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري	**40**
أولا: دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من جرائم المخدرات	**40**
ثانيا– دور المشرع الجزائري في الوقاية من جرائم المخدرات	**41**
ثالثا– انشاء المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات	**42**
المطلب الثاني– الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري	**45**
الفرع الأول – الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي	**45**
اولا– دور الشريعة في علاج الادمان	**45**
الفرع الثاني– الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري	**47**
أولا– الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري عن طريق عدم المتابعة القضائية	**47**
ثانيا– الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري بالأمر بالعلاج المزيل للتسمم	**48**
ثالثا– الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري عن طريق الاعفاء من العقوبة	**48**
رابعا– انشاء المراكز المخصصة لعلاج الادمان من المخدرات	**49**
1–مراكز متنقلة لعلاج الادمان على المخدرات	**49**
2–المراكز المتخصصة التي فيها وسائل الايواء الجماعي لعلاج الادمان على المخدرات	**49**
3–المراكز المتخصصة التي تدخل في الاوساط العقابية	**49**
4–مراكز علاجية بالإقامة لعلاج الادمان على المخدرات	**49**
المبحث الثاني – السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري	**50**
المطلب الأول – السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي	**50**
الفرع الأول– عقوبة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي بالنسبة للمتعاطي	**51**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني– عقوبة جرائم المخدرات في الفقه الاسلامي بالنسبة للمروج والمتاجر	**54**
المطلب الثاني– السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات في قانون العقوبات الجزائري	**54**
الفرع الأول– العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات	**55**
أولا– العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص الطبيعي	**55**
1–العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص الطبيعي الموصوفة جنحة	**55**
2–العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص الطبيعي الموصوفة جناية	**56**
ثانيا– العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص المعنوي	**57**
1–العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص المعنوي الموصوفة جنحة	**58**
2–العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقررة للشخص المعنوي الموصوفة جناية	**60**
الفرع الثاني– العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات	**61**
أولا– العقوبات التكميلية الاجبارية لجرائم المخدرات	**61**
ثانيا– العقوبات التكميلية الجوازية لجرائم المخدرات	**62**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
الخاتمة	**66**
فهرس الآيات القرآنية	**68**
فهرس الأحاديث النبوية	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
فهرس الموضوعات	**81**
ملخص البحث	**85**

ملخص البحث :

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمع، والجزائر كغيرها من الدول التي لم تسلم من هذا الوباء وقد عانت من تنامي هذه الآفة باعتبارها نوعا من الجرائم المنظمة التي تهدد الاستقرار الوطني ،حيث حرص كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري للحفاظ على الكليات الخمس ، خاصة العقل باعتباره مناطة للتكريم ،وذلك للاعتماد على الأساليب الوقائية والوسائل العلاجية وأخرى عقابية ونص على عقوبات رادعة للجاني وزاجرة لغيره فالهدف من دراستنا هو إلقاء الضوء على هذه الآليات لمكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري من خلال القانون الخاص 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

الكلمات المفتاحية : جرائم المخدرات ،اركان جرائم المخدرات ، تدابير وقائية لمكافحة جرائم المخدرات ،السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات.

Research Summary:

Drugs and psychotropic crimes are among the most serious crimes that threaten the stability of society, and Algeria, like other countries that have not been spared from this epidemic, has suffered from the growth of this scourge as a kind of organized crime that threatens national stability, as both Islamic jurisprudence and the Algerian Penal Code were keen to preserve The five faculties, especially the mind as it is entrusted with honor, in order to rely on preventive methods and curative and other punitive methods and stipulate deterrent penalties for the offender and deterring others. of narcotic drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking.

Key words: drug crimes, elements of drug crimes, preventive measures to combat drug crimes, punitive policy to combat drug crimes.